السياسة الشرعية في
سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وخلفائه الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

إعـداد

أ. د. سُعود بن عيد الصّاعديّ

الأستاذ في كلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن علم السياسة الشرعية من أهم أبواب الفقه في الدين، وفيه ما يحقق للأمة الإسلامية ما يكفل -بإذن الله تعالى- تحقيق مصالحها العالية في الدنيا والآخرة إن تم العمل به بفقه قوي، ونظر سوي، وإلا أدى إلى ما لا تحمد عواقبه في الدنيا والآخرة.

قال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)[1]: «والسياسة نوعان: سياسة ظالمة؛ فالشرع يحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية؛ فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها. وهي باب واسع تضل فيه الأفهام، وتزل فيه الأقدام. وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد. والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير الشريعة. وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل؛ ظنًا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلًا واضحة، وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطًا للخلفاء الراشدين. وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله -تعالى-، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة. وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق، ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش»، إلى أن قال: «وطائفة توسطت، وسلكت فيه مسلك الحق، وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا

---

(١) تبصرة الحكام (٤/ ٢٥٥).

الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» اهـ.

وتزداد القيمة العلمية، والعملية للسياسة الشرعية إذا كانت مستمدة من سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيرة خلفائه الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولاسيما أنه لا توجد مؤلفات مختصة -فيما أعلم- في هذا الموضوع المهم؛ ولذا أحببت أن أسهم بدراسة شيء من ذلك في هذه الورقة المختصرة، مؤملًا المعذرة في التلخيص، والإيجاز.

وأسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن تكون نواة مصنف جديد في هذا الباب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

❖ ❖ ❖

الفصل الأول

السياسة الشرعية في سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المبحث الأول

تعريف علمي السياسة الشرعية، والسيرة

المطلب الأول- تعريف السياسة لغة، وشرعًا:

السياسة في اللغة مأخوذة من قولهم: «ساس السلطان، والراعي يسوس سياسته» أي: أحسنا النظر إلى رعيتهما. ويقال: «ساس الراكب الدابة» إذا أحسن رياضتها، وأدبها(١). قال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٢٠٥هـ) في (تاج العروس)(٢): «سست الرعية سياسةً -بالكسر-: أمرتها، ونهيتها. وساس الأمر سياسة: قام به»، إلى أن قال: «والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه» اهـ.

وهي في الشرع لا تختلف عن معناها في اللغة إذا إنها دالة على: قيام الراعي على رعيته بما يصلحها، ويقيم أمرها بالأمر، والنهي، وحسن التدبير.

وعلى هذا المعنى دلت السنة، وأقوال الأئمة؛ ففي المتفق عليه(٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**»! فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**». وقد أورده البخاري (ت٢٥٦هـ)

---

(١) انظر: تهذيب كتاب الأفعال لابن القوطية (باب: الأفعال) (٢/ ٥٦).

(٢) (مادة: سوس) (١٦/ ١٥٧).

(٣) رواه البخاري في مواضع، ومنها: (كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) (١/ ٣٧) ورقمه (١٢٦)، وفي (كتاب: الأنبياء، باب: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] (٦/ ٢٠) ورقمه (٤٤٨٤). ورواه مسلم في (كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها) (٢/ ٩٦٨) ورقمه (١٣٣٣).

في بعض المواضع من صحيحه، ومنها في كتاب العلم، وترجم له بقوله: «باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه» اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) (ت٣١٠هـ) في الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم: «لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين، والهجرة والسابقة، والعقل، والعلم، والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم» اهـ. وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) (ت٨٥٢هـ): «والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها» اهـ.

المطلب الثاني- تعريف الشرع لغة، وشرعًا:

الشرع في اللغة بمعنى الشريعة، وهي: المنبع، والمورد، والطريقة المستقيمة. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٩٣هـ) في (الصحاح)(٣): «الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعًا، أي: سن» اهـ.

واشتمل بعض قول الجوهري على معناها في الشرع، وهي: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق أنبيائه عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ(٤). قال الله تعالى في الجاثية: ﴿ **ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ** ﴾.

وعلى هذا فالمقصود بالسياسة الشرعية ما قاله جماعة من أهل العلم في أقوال متقاربة، ومنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. قاله

---

(١) كما في: فتح الباري (١٣/ ١٩٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) (مادة: شرع) (٣/ ١٢٣٦).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٤/ ١٧٨)، وأنيس الفقهاء للقونوي (ص/ ١١٦).

ابن عابدين(١)، ثم قال: «وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة، في ظاهرهم وباطنهم. ومن السلاطين، والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير. ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات، وغيرها» اهـ.

المطلب الثالث- تعريف السيرة لغة، وشرعًا. مع بيان تعريف علم السيرة في الاصطلاح الفقهي:

السيرة -بالكسر-، وهي في اللغة مأخوذ من السير، وأصله: الذهاب نهارًا، وليلا(٢). وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) (ت٨١٧هـ): «والسيرة -بالكسر-: السنة، والطريقة، والهيئة، والميرة» اهـ. ويشترك في ذلك منها ما كان خيرًا، أو شرًا، محمودًا، أو مذمومًا(٤).

وهي في الشرع: علم يعرف به أحوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ ولادته إلى وفاته(٥).

المطلب الرابع- تعريف (السياسة الشرعية في السيرة النبوية) باعتبار العنوان المركب:

المقصود بالسياسة الشرعية في السيرة النبوية بناء على ما تقدم: معرفة ما استصلح به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمته في الدنيا، والآخرة.

وهذا المعنى مأخوذ من المعاني اللغوية، والشريعة، ومنها عدة أحاديث، منها: ما رواه الشيخان(٦) بسنديهما عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته

---

(١) حاشية رد المحتار (٤/ ١٧٨).

(٢) تاج العروس (مادة: سير) (١٢/ ١١٥).

(٣) القاموس المحيط (مادة: سير) ص(٥٢٨).

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٢٢).

(٥) انظر: سبل الهدى والرشاد (١/ ١٧).

(٦) رواه البخاري في (كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل) (٣/ ١٢٧٣) ورقمه (٣٢٦٨). ورواه مسلم في (كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (٣/ ١٤٧١) ورقمه (١٨٤٢)، واللفظ للبخاري.

يحدث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول، فالأول. أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**». قال ابن حجر في الفتح(١): «أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم» اهـ. وقال النووي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ): «أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء، والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه» اهـ.

وما رواه مسلم(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**». قال ابن علان(٤): «لأن ذلك حكمة الإرسال والبعثة؛ ليسوق العباد إلى نفعهم، ويدفع عنهم ضررهم؛ ولأنه من طريق النصيحة، والاجتهاد في التبليغ، والبيان» اهـ.

* * *

---

(١) (٦/ ٤٩٧).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٢٣١).

(٣) في الموضع المتقدم من صحيحه (٣/ ١٤٧٢) ورقمه (١٨٤٤).

(٤) دليل الفالحين (٥/ ١٤٤).

المبحث الثاني

مجالات السياسة الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- مجالات السياسة الشرعية من حيث الموضوعات على وجه العموم:

السياسة الشرعية مسلك فقهي مهم لتوجيه الأمة إلى ما يصلح أحوالها، ويحقق مصالحها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ولها مجالات كثيرة على وجه العموم، ومن أهمها:

أولًا- الولاية العامة، وما تشمله من أنواعها، وطبائعها، وأحكامها، وشروط الأئمة، وأنظمتها، وضوابطها، وإدارتها، وغير ذلك.

وثانيًا- العلاقة بين الإمام ورعيته، وما يتعلق بذلك من أحكام البيعة، والخروج، وتحديد سلطة ولي الأمر، وبيان حقوقه، وحقوق رعيته، وكيفية تعامله مع السلطة على ضوء القواعد، والضوابط المقرة لإدارة شؤون الدولة وفق الضوابط الشرعية.

وثالثًا- أموال الدولة، وتنظيمها، وما تشمله أحكام الجبايات، وصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة، وأحكام الفيء ووجوهه وسبله، وأحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، وأحكام الصدقة وأحكامها وسننها، وتنميتها، وغير ذلك.

ورابعًا- القضاء، وما يتعلق به من أحكام الأسس، والتنظيمات، والدعاوى، والمرافعات، وسائر الإجراءات.

وخامسًا- الجنايات والحدود والعقوبات، وما يتعلق بها من أحكام أنواعها، وعقوباتها، وتنظيماتها، ونحو ذلك.

وسادسًا- الأمن والسلم مع الأعداء، وما يتعلق به من أحكام الجهاد، والصلح، ونحو ذلك(١).

المطلب الثاني- السياسة الشرعية في السيرة النبوية على وجه الخصوص:

السياسة الشرعية لها مجالات كثيرة على وجه العموم -كما تقدم-، وأسسها مأخوذة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها: سيرته العطرة، وطريقته الكريمة في إصلاح أحوال الرعية.

والسياسة الشرعية في السيرة النبوية على وجه الخصوص لها شواهد كثيرة ترتبت عليها أحكام متعددة، ومن الأهمية عند الاستدلال بها على الأحوال من مراعاة هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها؛ لأنه الأسوة الحسنة، كما قال تعالى في الأحزاب: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴾.

قال العز بن عبدالسلام(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٦٠هـ): «من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة، ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كلِّ واحد من تلك الأسباب فإنَّه يُحمل على أغلبها. فمن هذا: تصرف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفتيا، والحكم والإمامة العظمى، فإنَّه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرُّف، حُمِل على أغلب تصرفاته، وهي الإفتاء ما لم يدل دليل على خلافه» اهـ.

---

(١) انظر لما تقدم: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٩٠، ٢٥٠، ٣٥٨، ٣٨٣، ٥٨٥)، وأصول الحكم للحميضي ص(٤١) وما بعدها، والنظام العام للدولة المسلمة للعتيبي ص(٢٠٩) وما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٤٤).

المطلب الثالث- بيان أهمية أخذ السياسة الشرعية من السيرة النبوية:

أخذ السياسة الشرعية من السيرة النبوية من الأهمية بمكان؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام القاضي، والمفتي الأعلم، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمة، والمناصب الدينية كلها وضعها الله تعالى له.

وغالب تصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها: ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا كإبلاغ الصلوات. ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالقضاء كإلزام أداء الديون. ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالإمامة كإقامة الحدود. ومنها ما يختلف العلماء فيه كإحياء الموات؛ لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يُغلِّب عليه رتبة، ومنهم من يُغلِّب عليه أخرى. ثم تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكان ما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًا على الثقلين إلى يوم القيامة. وكل ما تصرف فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بإذن الإمام. وما تصرف فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بحكم حاكم(١).

* * *

---

(١) انظر: الفروق (١/ ٢٠٦-٢٠٩)، والإحكام للقرافي ص(١٠٩-١١٦).

المبحث الثالث

اعتبار الفقهاء للسياسة الشرعية، وحجية العمل بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- اعتبار الفقهاء السياسة الشرعية جزءًا من أحكام الشريعة الإسلامية:

أحكام الشريعة الإسلامية كاملة، وعادلة؛ قال الله تعالى في المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ...﴾. ويقول في النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. والعمل بالسياسة الشرعية دليل كمال الشريعة الإسلامية، وعدلها؛ يقول ابن القيم[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ): «ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة؛ فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة؛ فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها»، إلى أن قال: «فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله، ورسوله» اهـ.

---

[1] الطرق الحكمية ص(٥).

المطلب الثاني- حجية العمل بالسياسة الشرعية:

الأصول الأربعة التي تنبني عليها أحكام الشريعة المطهرة، ويكلف بها العباد أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. وبهذه الأصول الأربعة تثبت الأحكام التكليفية، ولا يبقى لأحد منازعة فيما ثبت(١).

والسياسة الشرعية تقوم على الأدلة الشرعية النصيّة، والاجتهادية، والأصول الاستنباطية. وهي جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية، ومن أحاط بها علماً، وأحسن لها فهمًا، وعمل بها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها.

ولها أدلة تُراعى فيه مقاصد الشريعة وأحوال الخلق. وقد دل القرآن، والسنة، وعمل أهل العلم على حجيتها، ومن ذلك: أعمال الخضر التي اعترض عليها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا ظهر له من أنها منكرة، ومخالفة للشرع. فلما نبَّأه بتأويل ما لم يستطع عليه صبرًا وما فيه من السياسة الشرعية سلَّم له، وعذره. وقد ذكر الله قصتهما في سورة الكهف (الآيات ٦٥-٨٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) (ت٧٢٨هـ): «قصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع الله وأمره... بل ما فعله الخضر هو مأمور به في الشرع بشرط أن يعلم من مصلحته ما علمه الخضر؛ فإنَّه لم يفعل محرما مطلقًا، ولكن خرق السفينة، وقتل الغلام، وأقام الجدار؛ فان إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائمًا. وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع... فهذه القضية تدل على أنَّه يكون من الأمور ما ظاهره فساد فيحرِّمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل، وهو مباح في الشرع باطنًا وظاهرًا لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته) اهـ.

---

(١) انظر: المسودة ص(٤٨٧).

(٢) كما في: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٥).

ومنه ما ورد في المتفق عليه(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم**»، واللفظ للبخاري. وهمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السياسة الشرعية.

ومنه تحريق علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للرافضة. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ومن ذلك تحريق علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الزنادقة، والرّافضة. وهو يعلم سنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرًا عظيمًا جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر النَّاس عن مثله» اهـ.

المطلب الثالث- السياسة الشرعية تختلف باختلاف المصالح، والأزمنة:

تمتاز السياسة الشرعية بأنها صالحة لكل زمان، ومكان، وفي العمل بها توسعة على المسلمين، وولاة أمورهم بما لا يتعارض مع الشريعة. والأحكام الشرعية منها أحكام لا تتبدل فيها علة المصلحة باختلاف الأزمان، وهي من قواعد السياسة الشرعية، ومقاصدها في الأحوال كلها. ومنها أحكام جزئية روعيت فيها المصالح في أزمنة ما. وهذه تتبدل فيها العلة باختلاف الأحوال، والأزمان مراعاة للعدل، وإصلاح الأحوال؛ ولذا تختلف باختلاف المصالح، والأزمنة. وهذا كما يقال: إن الفتوى تختلف باختلاف الزمان، والمكان، والعجز، والقدرة، والمصلحة، والمفسدة. والحكم بالسياسة الشرعية فتوى، ومدارها على المصلحة الراجحة(٣).

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) (٢/ ٨٥٢٩ ورقمه (٢٢٨٨). ورواه مسلم في (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (١/ ٤٥١) ورقمه (٦٥١).

(٢) الطرق الحكمية ص(٢٧).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/ ١٣٢١).

يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد)(١): «الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذى به قامت السموات والأرض. فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهة بأي طريق كان فثم شرع الله، ودينه. والله -تعالى- لم يحصر طرق العدل، وأدلته، وعلاماته في شيء ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها، أو أقوى منها، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها العدل، والقسط فهي من الدين، لا يقال إنها مخالفة له، فلا تقول إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه. ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم، وإنما هي شرع حق» اهـ.

* * *

---

(١) (٣/ ٦٧٤).

المبحث الرابع

فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوة إلى اللّه تعالى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تعريف الدعوة لغة، وشرعًا:

الدعوة في اللغة مأخوذة من الدعاء -بالضم، ممدودًا-، وهو: الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير، والابتهال إليه بالسؤال(١). وتقول: «دعا دعاء، وفلان داعي قوم، وداعية قوم»: يدعو إلى بيعتهم. والجميع: دعاة(٢).

والدعوة في الشريعة هي: الدعوة إلى الإيمان بالله، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا(٣).

المطلب الثاني- السياسة الشرعية في مرحلة الدعوة السرية:

وفيه قسم واحد، وهو: حرصه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هداية الخلق

من المعلوم من الدين بالضرورة أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصًا على هداية الخلق إلى التوحيد والسنة، صادقًا فيما يدعو، صابرًا على ما يلقى، متوكلًا على الرب جَلَّ وَعَلَا؛ قال تعالى في سورة التوبة مبينًا حاله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، وقال في الكهف: ﴿ **فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا** ﴾. وفي الآيتين بيان حرص النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، وأنه يغمه ما يشق

---

(١) انظر: تاج العروس (مادة: دعو) (٣٨/ ٤٦).

(٢) انظر: العين للفراهيدي (مادة: دعو) (٢/ ٢٢٢).

(٣) قاله شيخ الإسلام كما في: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٧).

عليهم، ويحزنه تولِّي بعضهم، وإعراضهم عنه، وعدم تصديقهم بالقرآن، وانقيادهم بالإيمان.

ومن سياسته الشرعية مع هذا الحرص: أنه كان يدعو من يتوسم فيهم الخير، والرشد، ويدعو من أسلم قبل أمر الله له أن يصدع بالدعوة أن يعود إلى قومه حتى يشتد أمر الإسلام. ومن ذلك ما جاء في قصة إسلام أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد روى الشيخان(١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي ذر: «**ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري**»، الحديث.

المطلب الثالث- السياسة الشرعية في مرحلة الدعوة الجهرية:

وفيه سبعة أقسام:

القسم الأول- حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البيئة المناسبة للدعوة.

الدعوة إلى الله تعالى مهمة الأنبياء، والمرسلين، ومن سار على نهجهم من العباد الموفقين. ومن عمل صالحًا، ودعا إلى الله ففعله من أحسن الفعل، وقوله من أقوم القول؛ قال-تعالى- في سورة فصلت: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**﴾.

وقد كان نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سياسته حريصًا على الدعوة إلى الله في بيئة مناسبة؛ لتحصل الاستجابة، ويتحقق المقصود. وكان مراعيًا أنواع البيئات، وأصناف المدعوين، والظروف المحيطة بالدعوة والمدعو جميعًا.

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: فضائل الصحابة، باب: إسلام أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٥/ ٤٧) ورقمه (٣٨٦١). ورواه مسلم في (كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٤/ ١٣٢٩) ورقمه (٢٤٧٤).

ومن السياسة التي سار عليها صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتحقيق ذلك: أن دعا إلى الله تعالى سرًّا في أول الأمر؛ لينتشر الإسلام شيئًا فشيئًا، ويعرف الناس حقيقة أمره وأنه حق من عند الله تعالى، ويأمن أذى المشركين، وصدهم عن دين الله، ووأدهم للدعوة إلى التوحيد في أول أمرها.

ولما ظهر أمر الإسلام، وكثر الداخلون فيه اشتد أذى قريش على المسلمين، وفتنوا منهم جماعة حتى إنهم كانوا يصبرونهم، ويلقونهم في الحر، ويضعون الصخرة العظيمة على صدر أحدهم في شدة الحر فأذن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهجرة إلى الحبشة مرتين؛ لأن واليها النجاشي لا يظلم عنده أحد. ثم أمر بالهجرة إلى المدينة بعد ذلك-على ما سيأتي بيانه-(١).

وهذا كله لاختيار البيئة المناسبة التي يتمكن فيها المرء المسلم من القيام بما افترض الله عليه، ودليل ظاهر على حسن سياسته صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمته، وتوجيهها إلى ما تصلح به أحوالها.

القسم الثاني- إذنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة لما اشتد الأذى حتى يكتب الله الفرج.

لما فشا الإسلام في مكة في الرجال والنساء اشتد الأذى على المسلمين من رؤساء قبائل قريش، يعذبون من لا منعة عنده، ويؤذون من لا يقدرون على عذابه، ولقى أصحاب رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العذاب أمرًا عظيمًا، ورزقهم الله معه صبرًا عظيمًا. ورأى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمرهم بالخروج عن مكة تأمينًا لهم من الفتنة، وإخراجًا لهم من المحنة. فخرجوا إلى الحبشة في هجرتين، كلاهما في السنة الخامسة من البعثة.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ص(٣٢١) وما بعدها، والفصول ص(٨) وما بعدها.

ثم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك بسنين أري دار هجرته، وهي المدينة، فهاجر لها جماعة من أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثم تتابع المسلمون في الهجرة إليها حتى عامة من كان في الحبشة حتى لحق بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحبة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفرج الله عنهم ما هم فيه من الضيق والشدة؛ ليؤدوا دين الله في بيئة صالحة للعبادة، والتوحيد(١).

القسم الثالث- عرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه على القبائل؛ التماسًا للتصديق، والنصرة:

من السياسة الشرعية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما رأى إعراض مشركي مكة عن قبول دعوته، ونصرتها، وأن غالب أهلها ليسوا بالموضع الذي يقبل الدعوة، ويحميها أخذ يعرض على القبائل دعوته إلى الله -جل ثناؤه-، وأن ينصروه، ويحموه حتى يؤدي رسالة ربه.

وخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة، وعمد لثقيف بالطائف وهزؤوا به، ورموه بالحجارة حتّى أدْموا عقبيه. وكان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم، لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤووه، ويمنعوه. قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ(٢): «وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعاهم، وعرض نفسه عليهم: بنو عامر بن صعصعة، محارب بن خصفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وبنو حنيفة، وسليم، وعبس، وبنو نضر، وبنو البكاء، وكِندة، وكَلْب، والحارث بن كعب، وعذرة، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد» اهـ. حتى بايعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل المدينة من الأوس، والخزرج على ذلك البيعتين المعروفتين ببيعتي العقبة الأولى، والثانية.

---

(١) انظر: جوامع السيرة ص(٥٥).

(٢) مختصر زاد المعاد لابن عبدالوهاب ص(١٨١).

وكان ربما أتى القبائل في منازلها، أو أتاها ليلًا بمفرده، أو برفقة بعض أصحابه كأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو العارف بأنساب القبائل، وأصولها(١).

القسم الرابع- عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحاورة مع المدعوين، ورغبته في إقناعهم بالإسلام:

ومن سياسته الشرعية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يدعو الكفار، ويحاور المشركين، ويدلي عليهم بالحجج للدخول في الإسلام، والكفر بالطاغوت، ويصبر على ذلك؛ رغبة في تحقيق المقاصد الشرعية، والأهداف النبوية.

ومن ذلك ما رواه البخاري(٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان غلام يهودي(٣) يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأسلم. فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**».

ومنه ما ذكره الطبري في تأريخه(٤) بسند ضعيف: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة، وخرج معه علي بن أبي طالب مستخفيًا من

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٢٢)، والروض الأنف (٢/ ٢٣٦).

(٢) في (كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام) (٣/ ٢٥٩) ورقمه (١٣٥٦)، (وفي كتاب المرضى، باب: عيادة المشرك) (١٠/ ١٢٤) ورقمه (٥٦٥٧)، مختصرًا. وهو في الأدب المفرد ص(١٨٣-١٨٤) ورقمه (٥٢٤). ورواه من طريقه: البغوي في شرح السنة (١/ ١٠٥) ورقمه (٥٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٣-٦٤٤) ورقمه (٦٤٦).

(٣) قال ابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٥): «المذكور اسمه عبد القدوس، ذكر ذلك محمد بن أحمد العتبي في جامعه. روّينا ذلك عن شيوخنا بإسنادهم إليه. وهو غريب من طريقه، وما وجدناه عند غيره، ولا أعلمه في الصحابة، والله أعلم بحقيقة ذلك، وهو الموفق للصواب» اهـ. وقال ابن حجر في الفتح (/ ٢٦٢): «لم أقف على شيء من الطرق الموصولة على تسميته»، ثم ذكر ما قاله ابن بشكوال، مختصرًا وانظر: المستفاد (١/ ٤٤٥) رقم (١٥٨).

(٤) (١/ ٥٣٩).

عمه أبي طالب، وجميع أعمامه، وسائر قومه، فيصليان الصلوات فيها، فإذا أمسيا رجعا، فمكثا كذلك ما شاء الله أن يمكثا. ثم إن أبا طالب عثر عليهما يومًا، وهما يصليان، فقال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا بن أخي، ما هذا الدين الذي أراك تدين به؟ قال: «**أي عم، هذا دين الله، ودين ملائكته، ودين رسله، ودين أبينا إبراهيم**-أو كما قال- **بعثني الله به رسولًا إلى العباد. وأنت يا عم، أحق من بذلت له النصيحة، ودعوته إلى الهدى، وأحق من أجابني إليه، وأعانني عليه**» -أو كما قال-. فقال أبو طالب: يا ابن أخي، إني لا أستطيع أن أفارق ديني، ودين آبائي، وما كانوا عليه، ولكن والله لا يخلص إليك بشيء تكرهه ما حييت. اهـ.

وما زال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض عليه إلى أن مات؛ فقد روى مسلم(١) بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجد عنده أبا جهل، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عم، قل لا إله إلا الله؛ كلمة أشهد لك بها عند الله**»، الحديث، وفيه أن أبا طالب أصر على موته على الشرك بالله تعالى.

القسم الخامس- تألفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس أول إسلامهم:

من حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوة، وحسن سياسته أنه كان يتألف القلوب على الإسلام فيعطي من أموال الخمس، ونحوه من يرجى إسلامه وحسن حاله، ومن كان حديث الدخول في الإسلام وفي إسلامه شيء ويُرجى حسن حاله بإعطائه.

---

(١) في (كتاب: الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضرة الموت ما لم يشرع في النزع) (١/ ٥٤) ورقمه (٢٤).

وفي المتفق عليه(١) عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: «**يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى**». وعن(٢) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني أعطي قريشًا أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية**». أي: أطلب إلفهم، وأجلبهم إلى الإسلام الحق ليثبتوا على الإسلام رغبة في المال؛ لأن عهدهم قريب بالكفر ولم يمض على إسلامهم زمن يتمكن فيه الإيمان من قلوبهم.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي في مرضه الذي مات فيه من بعده بإجازة الوفود، وضيافتهم، واكرامهم؛ تطييبًا لنفوسهم، وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم سواء أكان الوفد مسلمين أو كفارًا؛ لأن الكافر إنما يفد غالبًا فيما يتعلق بمصالحنا، ومصالحهم(٣)؛ ففي المتفق عليه(٤) من حديث سعيد بن جبير: سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى! قلت: يا أبا عباس، ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعه، فقال: «**ائتوني بكتف أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا**». فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه. فقال: «**ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني**

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الخمس، باب ما كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه) (٤/ ٩٢-٩٣) ورقمه (٣١٤٣). ورواه مسلم في (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) (٢/ ٧١٧) ورقمه (١٠٣٥). ولفظه للبخاري.

(٢) رواه البخاري في الموضع المتقدم نفسه (٤/ ٩٣) ورقمه (٣١٤٦). ورواه مسلم في (كتاب: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه) (٢/ ٧٣٣) ورقمه (١٠٥٩). ولفظه للبخاري.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٤).

(٤) رواه البخاري في (كتاب: الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد) (٤/ ٦٩-٧٠) ورقمه (٣٠٥٣). ورواه مسلم في (كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) (٣/ ١٢٥٧) ورقمه (١٦٣٧).

إليه». فأمرهم بثلاث، قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»، والثالثة خير إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها.

القسم السادس- مراعاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحوال، والمنازل:

الدين الإسلامي دين الإحسان والعدل، والإنصاف والإكرام، ودين الجماعة والرحمة، ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عارفًا بأحوال الناس، ومقدرًا لمنازلهم. وتضمنت سيرته إنزال الناس منازلهم حتى ظن بعضهم أنه أحبُّ الناس إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يرى من شدة الاهتمام به، والإقبال عليه.

وقد روى البخاري(١) من حديث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سلمان، وأبي الدرداء. فذكر حديثًا فيه أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدق سلمان**».

وروى(٢) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتاه، فقال: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**». فقال: من الرجال؟ قال: «**أبوها**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم عُمر بن الخطاب**». فعد رجالًا. فظن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أحب الناس إليه؛ لتودده له، وبعثه له.

---

(١) في (كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) (٢/ ٦٩٤) ورقمه (١٨٦٧).

(٢) في (فضائل الصحابة، باب: قوله: «لو كنت متخذًا خليلًا») (٧/ ٢٢) ورقمه (٣٦٦٢) عن معلى بن أسد عن عبدالعزيز به، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (١٤/ ٧٩) ورقمه (٣٨٦٩)... قال الحافظ في الفتح (٧/ ٣٢): «والإسناد كله بصريون إلا الصحابي».

ومن تدبر أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند استقباله الوفود، وتنظيمه شؤون الأمة، ومشاورته أصحابه، ومراعاته أحوال الناس، والرحمة بهم علم حسن سياسته الشرعية، وتمام تدبيره أحوال الرعية(١).

القسم السابع- مراعاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصالح، والمفاسد:

مراعاة المصالح، والمفاسد من الأمور المهمة في الدين الإسلامي الحنيف؛ ذلك أن الشريعة مبناها على بناء المصالح كلها، وهدم المفاسد كلها. وإذا تعارضت المصالح مع المفاسد في الأمر الواحد فإن السياسة الشرعية دالة على أنه يقدم الأرجح منهما، فما كانت مصلحته أرجح من مفسدته قُدم. وما كانت مفسدته أرجح من مصلحته ترك.

ومن أعظم الأمثلة على ذلك ما تقدم الكلام فيه من إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة، والمدينة؛ تقديمًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد.

ومن المعلوم أن رعاية، وتقدير المصالح، والمفاسد مرتبط باختلاف الأحوال من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، فما يكون مفسدة في مكان، أو زمان قد لا يكون مفسدة في مكان، وزمان آخر. وما يكون مصلحة في مكان، أو زمان قد لا يكون مصلحة في مكان، أو زمان آخر(٢).

* * *

---

(١) انظر: الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص(٩٠) وما بعدها.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ص(١٠) وما بعدها.

المبحث الخامس

فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المتخلفين عن بعض أركان الإسلام، والإيمان

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول- همه بتحريق بيوت تاركي الصلاة مع الجماعة:

تقدم أنه ورد في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم**»، واللفظ للبخاري. وهمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحريق من السياسة الشرعية.

المطلب الثاني- أخذه لشطر مال مانعي الزكاة:

روى أبو داود(١) في سننه بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون. ولا يفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها. ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا** عَزَّ وَجَلَّ **ليس لآل محمد منها شيء**» وحسنه الألباني(٢).

وأكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد؛ لينتهي فاعل ذلك. وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه(٣). وهو من السياسة الشرعية المقصودة للزجر عن الفعل.

---

(١) في (كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة) (٢/ ١٢) ورقمه (١٥٧٧).

(٢) في عدد من كتبه، ومنها: إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ١٨٣).

المطلب الثالث- تصريحه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بوجود النفاق:

النفاق هو: إظهار الإسلام، وإبطان الكفر[١]. وقد صرح القرآن، والسنة بوجود النفاق في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فقال تعالى في الأنفال: ﴿ إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾، وقال في التوبة: ﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ﴾، والآيات في هذا كثيرة، بل أنزل الله في شأنهم سورة كاملة سماها: المنافقون.

المطلب الرابع- تعامله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مع المنافقين على وجه العموم:

كان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سياسته الشرعية مع المنافقين على وجه العموم، وأمره الله أن بجهاد الكفار، والمنافقين جميعًا؛ فقال تعالى في التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾، ومثلها في التحريم [٩]. قال القرطبي في (تفسيره)[٢]: «فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف، والمواعظ الحسنة، والدعاء إلى الله. والمنافقين بالغلظة، وإقامة الحجة، وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين» اهـ. وقال ابن القيم[٣]: «أما سيرته في المنافقين فإنه أُمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يُجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره أن يُعرض عنهم، ويُغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى أنفسهم، ونهاه أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم» اهـ.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٧٩).

(٢) (١٨/ ٢٠١).

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٤٣).

وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يهدف إلى إصلاحهم، وتوبتهم. وربما أخذ بمشورة بعضهم كموافقته لمشورة بعضهم في ترك الخروج يوم أحد(١). وكان لا يولي أحدًا منهم؛ خوفًا على الإسلام، وأهله. قال شيخ الإسلام(٢): «لم يولِّ -أي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- على المسلمين منافقًا» اهـ.

المطلب الخامس- تعامله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع المنافقين في الجهاد على وجه الخصوص:

تقدم-آنفًا- أن من سياسته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الشرعية مع بعض المنافقين أن وافق رأيهم رأيه في ترك الخروج من المدينة يوم أحد.

وقد حصلت منهم أمور عدة في الجهاد مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فضح الله بها دواخلهم، وكشف بها سرائرهم، ووكل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حسابهم فيها على الله سياسة منهم، وحسن تدبير.

فكانوا يفرحون بتخلفهم عن الحرب مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ قال تعالى في سورة التوبة: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴾. وتخلف كثير منهم عن غزوة تبوك، وأنزل الله فيهم آيات متعددة في السورة المتقدمة نفسها، ومنها قوله: ﴿ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴾.

وإذا خرجوا نشروا الفتنة، وسعوا في الإفساد، ولم يشاركوا في القتال؛ قال تعالى في السورة نفسها: ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٤٤).

(٢) كما في: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٥).

يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، ويقول في الأحزاب: ﴿ يَحۡسَبُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ لَمۡ يَذۡهَبُواْۖ وَإِن يَأۡتِ ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلۡأَعۡرَابِ يَسۡـَٔلُونَ عَنۡ أَنۢبَآئِكُمۡۖ وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾، إلى غير ذلك من أعمال القبيحة، وأفعالهم الشنيعة التي بُيّنت في الكتاب، والسنة والتي تعامل معها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بسياساته الحكيمة، وآرائه الرشيدة، ومواقفه السديدة.

المطلب السادس- تركه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قتل من ثبت نفاقه:

أطلع الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على المنافين، وكان يعرفهم فردًا فردًا. وحصلت منهم أمور توجب سفك دمائهم. ولكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لسياسته الشرعية السديدة ترك قتلهم، وعاملهم بالحسنى.

روى البزار(١) من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: دعي عمر لجنازة، فخرج فيها-أو يريدها-، فتعلقت به، فقلت: اجلس، يا أمير المؤمنين؛ فإنه من أولئك. فقال: نشدتك الله أنا منهم؟ قال: لا، ولا أبرىء أحدًا بعدك. وفي المتفق عليه(٢) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: غزونا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فذكر حديثًا فيه: وقال عبدالله بن أبي سلول: أقد تداعوا علينا؛ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبدالله. فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**».

وسياسة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الشرعية مع المنافقين، ونحوهم فيها أعظم الفقه المختص بكيفية التعامل مع الفرق المعاصرة، والذي لم يزل بحاجة ماسة إلى استخراج قواعده، وضوابطه المتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها.

---

(١) المسند (٤/ ٣٥٩) ورقمه (٢٨٨٥).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية) (٣/ ١٢٩٦) ورقمه (٣٣٣٠). ورواه مسلم في (كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا) (٤/ ١٩٩٨) ورقمه (٢٥٨٤).

المبحث السادس

فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد

وفيه خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول- تعريف الجهاد لغة، وشرعًا:

الجهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو: الطاقة، والمشقة(١). وفي الشرع: بذل الوسع في قتال الكفار(٢).

المطلب الثاني- أخذ الحيطة، والحذر من الأعداء:

أمر الله -جل ثناؤه- المؤمنين أن يأخذوا حذرهم من الأعداء بالاستعداد لهم، وأن يخرجوا لملاقاتهم جماعة بعد جماعة، أو مجتمعين؛ فقال تعالى في النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾. وأخذ الحذر من أهم قواعد القتال؛ لاتقاء مكر الأعداء، وبأس الألداء، وما قد يحدث من مكروه.

ومن السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حذره من الأعداء أنه كان إذا أراد غزوة في جهة ما ورى بغيرها؛ ففي المتفق عليه(٣) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا، ومفازًا، واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد». فكان يستر، ويكني عن وجهته، ويأمر بالاستعداد اللازم لملاقاة العدو.

---

(١) انظر: لسان العرب (مادة: جهد) (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (باب: الجيم مع الهاء)، وأنيس الفقهاء ص(٦٤).

(٣) رواه البخاري في (كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها) (٤/ ٤٨) ورقمه (٢٩٤٨). ورواه مسلم في (كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (٤/ ٢١٢٠) ورقمه (٢٧٦٩).

المطلب الثالث- الأمر بإعلان الجهاد، وبيان وقته:

لما أذن الله تعالى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهجرة إلى المدينة، وأذن له في القتال في السنة الثانية من الهجرة لإعلاء كلمة الله، ونشر دين الله أمره أولًا أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله. ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، الأول: أهل صلح وهدنة. والثاني: أهل حرب. والثالث: أهل ذمة. فأُمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد. وأُمر أن يقاتل من نقض عهده.

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأُمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام. وأُمر فيها بجهاد الكفار، والمنافقين، والغلظة عليهم. فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان. وأُمر فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم(١).

وإعلان الجهاد في سبيل الله في السنة المذكورة دليل بين على حسن السياسة الشرعية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد إذ هيأ الله له البيئة المناسبة، والزمان المناسب، وقد كثر الداخلون في الإسلام، وقوي أمره في قلوبهم، واشتد عظمه في صدورهم.

المطلب الرابع- الكذب في الحرب، والخداع، وإرسال العيون:

الكذب في الحرب، والخداع، وإرسال العيون لطلب الأمارات المعرفة وردت فيه أخبار متعددة، ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه(٢) من حديث أم كلثوم بنت عقبة: أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس،**

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٩٠)، وزاد المعاد (٣/ ١٤٣).

(٢) في (كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه) (٤/ ٢٠١١) ورقمه (٢٦٠٥).

ويقول خيرًا، وينمي خيرًا»، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث. وذكر منها: الحرب. وروى(١) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعة**». ولما سمع نبي الله ﷺ بأمر هوازن لحربه عقب فتح مكة بعث إليهم عبدالله أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم. فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم، فأقام فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالك، وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر(٢).

قال النووي(٣): «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب» اهـ.

وهذا كله من السياسة الشرعية؛ لأن من الواجب على المسلمين أن يسعوا لنصر دينهم، وأن يكونوا أقوياء على من سواهم من الكفار، وأن يكونوا تبعًا لهم؛ لما آتاهم الله من اتباع دينه، ونصر نبيه ﷺ.

المطلب الخامس- تقوية معنويات أفراد الجيش:

جاء القرآن، والسنة جميعًا بتقوية معنويات أفراد الجيش المسلم، ومن ذلك: ما جاء في قوله-تعالى- في سورة الأنفال: ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾، وقوله في سورة محمد ﷺ: ﴿ **فَلَا تَهِنُواْ**

---

(١) في (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب) (٣/ ١٣٦١) ورقمه (١٧٣٩).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٩).

(٣) شرحه على مسلم (١٢/ ٤٥).

وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾. وجاء عند البخاري[1] من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه عن يوم أحد: فقال أبو سفيان: اعل هبل، اعل هبل. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا تجيبونه**»! قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله أعلى، وأجل**». قال: إن لنا العزى، ولا عزى لكم. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا تجيبونه**»! قال: قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم**».

والنصوص كثيرة في هذا الجانب، مثل: النصوص التي رغبت في الجهاد، والصبر عند الزحف، أو بينت فضل الشهادة في سبيل الله، ونحو ذلك. وكلها تهدف إلى رفع معنويات المقاتلين المسلمين في ساحة القتال، وإضعاف معنويات أعدائهم. وهذا كله من السياسة الشرعية المصلحة لحال المسلمين.

المطلب السادس- تجويز إظهار الفخر، والخيلاء:

جاء في حديث جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث: «**وأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي**»، رواه أبو داود[2] -وسكت عنه-، والإمام أحمد[3]، وغيرهما، وهو حديث حسن لغيره.

وفيه من السياسة: إظهار عزة الإسلام، وظهوره، والتقدم بنشاط، وقوة قلب من غير جبن. واحتقار العدو، وغيظه، وإظهار القدرة عليه، وقلة الاكتراث به، وإلقاء الرعب في قلبه. بخلاف ما فيه احتقار المسلمين، وغيظهم والاستعلاء عليهم؛ فإنه محرم.

---

[1] في (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه) (٤/ ٦٥-٦٦) ورقمه (٣٠٣).

[2] في (كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب) (٢/ ٤) ورقمه (٢٦٦١).

[3] (٣٩/ ١٦١-١٦٢) ورقمه (٢٣٧٥٢).

المطلب السابع- إبعاد من فيه ضرر إلا لمصلحة:

من حق القائد في الطاعة لسياسته: إبعاد من يرى في وجوده ضررًا على الجيش كأن يخشى نفاقه، أو جاسوسيته على المسلمين؛ قال الله تعالى في التوبة: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقال: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾. قال ابن قدامة في (الكافي)(١): «ولا يأذن لمخذل من الناس، وهو الذي يفند الناس عن الغزو، ولا لمرجف وهو الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم. ولا لمن يعين العدو بمكاتبتهم بأخبار المسلمين، والتجسس لهم، ولا لمن يضر المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة» اهـ.

المطلب الثامن- منع الغال من الغنيمة سهمه:

روى أبو داود(٢)، والبيهقي في الكبرى(٣) بسنديهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حرقوا متاع الغال، وضربوه. وفي رواية: «ومنعوه سهمه». وضعفه الألباني(٤).

وروي أبو دواد(٥) بسنده عن عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، فغل رجل متاعًا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه.

---

(١) (٤/ ١٢٢).

(٢) في (كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال) (٣/ ٢٢) ورقمه (٢٧١٧).

(٣) (٩/ ١٠٢).

(٤) تعليقه على مشكاة المصابيح، ورقمه (٤٠١٣).

(٥) في الموضع المتقدم من سننه، ورقمه (٢٧١٦).

المطلب التاسع- منع القاتل من السلب لسبب:

قد يرى القائد لسياسته، وما تقتضيه المصلحة منع القاتل من أخذ سلب من قتله؛ فقد روى مسلم⁽¹⁾ بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قتل رجل من حمير رجلًا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم. فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**» قال: استكثرته، يا رسول الله. قال: «**ادفعه إليه**». فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فسمعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستغضب، فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد. هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم، ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضًا فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره. فصفوه لكم، وكدره عليهم**».

قال الخطابي⁽²⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣٨٨هـ): «وفقهه: أن السلب ما كان قليلًا، أو كثيرًا فإنه للقاتل لا يخمس. إلا أنه أمر خالدًا يرده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعًا من النكير على عوف وردعًا له وزجرًا؛ لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولا يتسرعون إلى الوقيعة فيهم. وكان خالد مجتهدًا في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن خطأه في رأيه الأول. فالأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، فيشبه أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، ويرضي خالدًا بالنصح له، وتسليم الحكم له في السلب» اهـ.

---

(١) في (كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل) (٣/ ١٣٧٣-١٣٧٤) ورقمه (١٧٥٣).

(٢) كما في: الاعتبار للحازمي ص(٥١٢).

المطلب العاشر- تأخير إقامة الحدود:

يجوز في الإسلام تأخير إقامة الحدود لمصالح شرعية راجحة، كأن يكون الحد قد وجب في وقت حرب بين المسلمين وأعدائهم، فتؤخر إقامته إلى حين العودة إلى ديار المسلمين، وهو من السياسة.

وقد أخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد عن الغامدية حتى تفطم وليدها. وحديثها في صحيح مسلم(١). وفي سنن أبي داود(٢)، والترمذي(٣)، وغيرهما من حديث جنادة بن أبى أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة فى البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»، ولولا ذلك لقطعته. وللترمذي: «**في الغزو**»، وقال عقبه: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم -منهم الأوزاعي- لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو. فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي» اهـ. والحديث صحيح.

المطلب الحادي عشر- النظر في عورات الكفار لحاجة:

النظر إلى العورات عمومًا من المحرمات في الإسلام، ويجب غضّ البصر عنها؛ لأدلة كثيرة، ومنها قوله تعالى في النور: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾.

والضرورات تبيح المحظورات، وقد أباح أهل العلم النظر إلى عورة الكافر الحربي في الجهاد، والغزو لمصلحة استدلالًا بأدلة متعددة، ومنها: ما رواه أبو داود(٤) بسنده عن

---

(١) في (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى) (٣/ ١٣٢١) ورقمه (١٦٩٥).

(٢) في (كتاب: الحدود، باب: السارق يسرق فى الغزو أيقطع) (٤/ ٢٤٦) ورقمه (٤٤١٠).

(٣) في (كتاب: الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو) (٤/ ٥٣) ورقمه (١٤٥٠).

(٤) في (كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد) (٤/ ٢٤٥) ورقمه (٤٤٠٦).

عطية القرظى قال: (كنت من سبى بنى قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت)، وسكت عنه، وهو حديث صحيح.

المطلب الثاني عشر- فداء الأسرى:

إمام المسلمين مخير في أسرى الحرب بما تقتضيه مصلحة المسلمين، والسياسة الشرعية بين أمور، هي: القتل، أو الاسترقاق، أو المن، والفداء بمسلم أو مال.

وفكاك أسير المسلمين من أجل القربات، وأعلى الطاعات؛ لما رواه البخاري(١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فكوا العاني** -يعني: الأسير-، **وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**». وفكاك الأسير فرض على الكفاية، ويسعى إمام المسلمين بسياسته إلى فكاكه بمال من بيت المال، أو بالرؤوس، أو بغير ذلك للعموم الوارد في الحديث(٢).

المطلب الثالث عشر- قتل من يحرم قتله من الكفار لسبب:

أجاز عدد من أهل العلم قتل نساء، وصبيان المشركين في البيات من غير تعمد؛ لما رواه الشيخان(٣) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم، وذراريهم، فقال: «**هم منهم**». أي: لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم. والمراد: إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة(٤).

---

(١) في (كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير) (٤/ ٦٩) ورقمه (٣٠٤٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦٧)، والتيسير للمناوي (٢/ ٣٣٦).

(٣) رواه البخاري في (كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) (٣/ ١٠٩٧) ورقمه (٢٨٥٠). ورواه مسلم في (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) (٣/ ١٣٦٤) ورقمه (١٧٤٥)، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٠).

وقال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٦٠هـ) في (الإقناع)(١): «ويجوز تبييت الكفار، وهو: كبسهم ليلًا، وقتلهم وهم غارون، ولو قتل فيه من لا يجوز قتله من امرأة، وخنثى. وكذا قتلهم في مطمورة إذا لم يقصدهم، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم والسابلة وإن تضمن ذلك قتل الصبيان، والنساء، والإغارة على علافيهم، وحطابيهم، ونحوه» اهـ.

المطلب الرابع عشر- إبرامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العهود، والمواثيق. وموافقته على صلح الحديبية، وفقه ما ترتب عليه بعد ذلك

من سياسته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن أبرم العهود، والمواثيق سياسة منه، ومراعاة للمصالح العامة للمسلمين. ومن أعظم العهود التي أبرمها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المشركين: صالح الحديبية.

والنصوص فيه كثيرة من الكتاب، والسنة. ومنها: ما رواه مسلم(٢) بسنده عن البراء ابن عازب قال: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله)، فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «**امحه**». فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده. قال: وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثًا، ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح.

وترتبت على صلح الحديبية العديد من الأحكام، ومن أهمها: تقرير العقيدة، والعمل بالشورى، والعمل بالسياسة الشرعية، وجواز مهادنة الكفار لمصلحة، واتهام العقل أمام النصوص الثابتة، وعظم آثار التربية النبوية، ووفاء المسلمين، وثباتهم على عقيدتهم، وعظيم رعاية الله للمؤمنين(٣).

---

(١) (٢/ ٩).

(٢) في (كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية) (٣/ ١٤٠٩) ورقمه (١٧٨٣).

(٣) انظر: مرويات غزوة الحديبية ص(٢٨٥-٣١٩).

ومن السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة هذا الصلح: أنه لما انتهى من عقده دعا أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى النحر، والحلق فتأخروا لعل الله يحدث أمرًا. فدخل على أم سلمة فأخبرها الخبر، وأشارت عليه بما حقق الغرض؛ فقد روى البخاري⁽¹⁾ بسنده عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية... فذكرا الحديث، وفيه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك! اخرج لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيلحقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل غمًا.

المطلب الخامس عشر- إقراره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولية خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إمرة جيش مؤته:

بعد إبرام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلح الحديبية دعا الملوك خارج الجزيرة إلى الإسلام. وبعث في السنة الثامنة للهجرة الحارث بن عمير الأزدي الى ملك بُصرى الشام، فقبض عليه شرحبيل بن عمرو الغساني أمير بلاد الشام لقيصر الروم، وقتل في قرية مؤتة. ولما بلغ الخبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتد عليه ذلك، وسير جيشًا من ثلاثة آلاف مقاتل بقيادة جعفر بن ابي طالب، فإذا قُتل فزيد بن حارثة، وإذا قُتل فعبدالله بن رواحة، حتى قتل ثلاثتهم. ثم أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة، وانسحب بالجيش من المعركة، وعاد به الى المدينة. وقد أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فقال -وقد ذكر استشهاد

---

(١) في (كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) (٢/ ٩٧٤) ورقمه (٢٥٨١).

القادة-: «**ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه**». فرفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبعيه، وقال: «**اللهم هو سيف من سيوفك فانصره**» رواه: الإمام أحمد⁽¹⁾، وغيره، وهو حديث صحيح.

والمراد: نفي كونه كان منصوصًا عليه وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه. وفي الحديث من السياسة كذلك: جواز التأمر في الحرب بغير تأمير لسبب، ومصلحة⁽²⁾.

❁ ❁ ❁

---

(١) (٣٧/ ٢٤٤-٢٤٦) ورقمه (٢٢٥٥١)، و(٣٧/ ٢٥٧-٢٥٨) ورقمه (٢٢٥٦٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٧/ ٥١٣).

المبحث السابع

فقه السياسة الشرعية في الجزية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تعريف الجزية لغة، وشرعًا:

الجزية في اللغة بمعنى قضى، يقال: «جَزَى عنه هذا» أي: قضى. و«تَجَازَى دينه» أي: تقاضاه. والجمع: الجِزَى، مثل لحية ولحى(١).

وهي في الشرع: ما يؤخذ من أهل الذمة لحقن دمائهم(٢).

المطلب الثاني- تقدير الجزية:

أجمع علماء المسلمين على جواز أخذ الجزية في الجملة(٣). ولهم فيما يتعلق بمقدارها أقوال، منها: أنها مقدرة شرعًا بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه. أو أنها غير مقدرة، ويرجع تقديرها إلى اجتهاد الإمام زيادة أو نقصانًا. أو أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر(٤).

والصواب -إن شاء الله- أن تقديرها يرجع إلى اجتهاد الإمام زيادة، أو نقصانًا؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ تقدير محدد في الأحاديث كلها. وقد جعل عمر رضي الله عنه الجزية على ثلاث طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهمًا. وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا. وعلى الفقير اثني عشر درهمًا(٥). وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين

---

(١) انظر: المصباح المنير (مادة: جزى) ص(١٠٠)، ومختار الصحاح (مادة: جزي) ص(١١٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٩٢)، والمصدرين المتقدمين.

(٣) قاله ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٥٧).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٧٩)، وكفاية الأخيار (٣/ ٢١٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٦).

(٥) انظر: الموضع المتقدم من كفاية الأخيار.

من الزكاة(١). وقال الإمام البخاري(٢): قال ابن عيينة عن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: «جعل ذلك من قبل اليسار» اهـ. وقال الأثرم(٣): قيل لأبي عبدالله: فيزاد اليوم فيه، وينقص؟ يعني: من الجزية. قال: «نعم، يزاد فيه، وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام»، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين. قال الخلال: «العمل في قول أبي عبدالله على ما رواه الجماعة؛ فإنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك، وينقص» اهـ. فهو خاضع لما يراه الإمام محققًا للمصلحة العامة. وقال أبو عبيد(٤): «وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت» اهـ.

المطلب الثالث- وضع الجزية لمصلحة، ومضاعفة الزكاة:

قد يرى الإمام لمصلحة الاستعاضة عن الجزية بالزكاة كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع نصارى بني تغلب؛ فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم(٥).

وروى ابن زنجويه في الأموال(٦): أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٦).

(٢) الصحيح (٤/ ٩٦).

(٣) انظر: الموضع المتقدم من المغني.

(٤) الأموال ص(١٠٣).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٥٨١).

(٦) (١/ ١١٢).

العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم -أظنه قال- أموال، وإنما هم أصحاب ماشية، فضع عليهم الصدقة. فأرسل إليهم، فرجعوا، فضعف عليهم الصدقة. واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم. وهذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة فان الجزية يجوز أخذها من العروض.

وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي، لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم». ويروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية، وقال: «لا والله، إلا الجزية وإلا فقد آذنتكم بالحرب» اهـ(١).

وهذه النصوص المنقولات تدل على أن تعدد الآراء في أخذ الجزية، أو فرض الصدقة مضاعفة داخل تحت السياسة المحققة للمصالح، الدافعة للمفاسد بإذن الله تعالى.

* * *

---

(١) انظر: الموضع المتقدم من المغني.

المبحث الثامن

فقه السياسة الشرعية في العشور مع الحربيين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- تعريف العشور لغة، وشرعًا:

العشور في اللغة: جمع عشر. يقال: «عشر القوم يعشرهم عشرًا -بالضم-، وعشورًا، وعشرهم»: أخذ عشر أموالهم. وعشر المال نفسه، وعشره كذلك. وبه سمي العشار، ومنه العاشر، والعشار: قابض العشر(١).

وهي في الشرع: ما يفرض على أموال أهل الذمة، والمستأمنين المعدة لتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام. ومقدارها نصف العشر. وتؤخذ مرة واحدة في السنة حين الانتقال عند جمهور الفقهاء خلافًا للمالكية حيث أوجبوها في كل مرة ينتقلون بها(٢).

المطلب الثاني- تعريف الحربيين لغة، وشرعًا:

الحربي في اللغة: واحد المحاربين. والحرب: نقيض السلم، وتصغيرها حريب. ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين(٣).

وهو في الشرع: من بينه وبين المسلمين حرب، وإن لم يحارب، منسوب إلى الحرب، وهو القتال(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب (مادة: عشر) (٤/ ٥٦٨).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥١٨)، والكافي (٤/ ١٨٢).

(٣) انظر: لسان العرب (مادة: حرب) (١/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المصدر نفسه، والمطلع للبعلي ص(٢٢٦).

المطلب الثالث- أخذ العشور من الحربيين:

تؤخذ العشور من الحربيين على التجارة العابرة عند اجتياز حدود دار الإسلام، ولكن لا يجوز إمداد المحاربين بما يقويهم من السلاح، والآلات، والمواد التي يصنع منها السلاح. كما لا يجوز السماح لهم بالاتجار في المحظورات الشرعية كالخمور، والخنازير، وسائر المنكرات؛ لأنها مفاسد ممنوعة شرعًا(١).

المطلب الرابع- تخفيفها عن الحربيين لسبب:

من السياسة الشرعية تخيف العشر عن الحربيين، أو عدم أخذ شيء منهم إذا كان أهل الإسلام يحتاجون إلى ما يجلبونه. أو كان ما يجلبون إلى مكة، والمدينة على وجه الخصوص.

فقد ذهب العلماء من العلماء كالمالكية إلى أنه يؤخذ منهم العشر من غير الطعام، ونصف العشر إذا جلبوا الطعام وما في معناه إلى مكة، والمدينة(٢).

وذهب الشافعية في الأصح، وهو قول ابن نافع، وابن القاسم من المالكية إلى أن تقدير العشور التي تؤخذ من التاجر الحربي متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقضي به المصلحة العامة، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر، أو أكثر منه، أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب الحربي بضاعة يحتاج إليها المسلمون، ولتكثر عندهم(٣).

وقد روى مالك(٤) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر: «أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر. ومن الحنطة، والزيت نصف العشر؛ ليكثر الحمل إلى المدينة».

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١١٣).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) الموطأ (ص/ ٢٨١).

ولكن إذا رأى الإمام التخفيف عنهم رعاية لهذه المصلحة، أو الترك بالكلية فله ذلك. وهذا عارض لا أنه يترك تعشير الميرة بالكلية(١).

* * *

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٣٦٠).

المبحث التاسع

فقه السياسة الشرعية مع المعاهدين، والمستأمنين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول- تعريف المعاهدين لغة، وشرعًا:

المعاهدون في اللغة: جمع معاهد. مأخوذ من العهد، وهو: كل ما عوهد الله عليه. وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد(١).

وهم في الشرع: الذي بينك وبينه عهد وموادعة. والمراد به: من كان بينه، وبين المسلمين معاقدة، وموادعة، ومهادنة. قاله ابن الأثير في جامع الأصول(٢).

المطلب الثاني- تعريف المستأمنين لغة، وشرعًا:

المستأمنون في اللغة: جمع مستأمن. وهو مأخوذ من الأمن، ضد الخوف. واستأمن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمنًا. ويقول الأمير للخائف: (لك الأمان) أي: قد أمنتك(٣).

وهو في الشرع: من يدخل دار غيره بأمان. فشمل مسلمًا دخل دارهم بأمان، وكافرًا دخل دارنا بأمان(٤). والمقصود هنا الثاني. أو يقال: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب (مادة: عهد) (٣/ ٣١١).

(٢) (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: أساس البلاغة ص(١١).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٤/).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٠٦).

المطلب الثالث- فقه السياسة الشرعية مع الرسل، ومدة أمانهم:

من فقه السياسة مع الرسل عدم قتلهم؛ لما رواه: الإمام أحمد(١) من حديث عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء ابن النواحة، وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهما: «**أتشهدان أني رسول الله؟**» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمنت بالله، ورسله. لو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتكما**». قال عبدالله: قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. وهو حديث صحيح.

وأجاز العلماء إعطاء الأمان للمشركين بالإجماع، ومنهم: رسلهم؛ ليسمع كلام الله؛ لقوله تعالى في التوبة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

قال ابن قدامة(٢): «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه. لا نعلم في هذا خلافًا» اهـ.

ويكون الأمان من الإمام، أو من ينوب عنه، أو من أحد أفراد المسلمين رجالهم، ونسائهم، ولا يجوز خفره. والحاجة تدعو إلى عقد الأمان للرسل، ولو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا؛ فتفوت مصلحة المراسلة. وعقد الأمان لهم يجوز أن يكون مطلقًا، أو مقيدًا حسب المصلحة(٣).

---

(١) (٦/ ٣٠٦) ورقمه (٣٧٦١).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه، والموسوعة الفقهية (٥/ ١٠)، و(٢٢/ ٢١١-٢١٢).

المطلب الرابع- فقه معاملتهم:

من فقه معاملة المستأمنين: أن يصان عقد أمانهم، ولا تستباح أموالهم، ودماؤهم حتى تطمئن نفوسهم، ويستقروا تحت حكم الإسلام، وأمانه إذا انتفى ضررهم، ولو لم تظهر المصلحة(١).

المطلب الخامس- الدفاع عنهم:

يقول ربنا -جل ثناؤه- في الحج: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾، والمعنى: أن الله يدفع بالمجاهدين في سبيله، وأنصار دينه ضرر الكافرين، ومنه: هدم أماكن عبادة اليهود والنصارى وإن كانت مبغوضة له، ومساجد المسلمين. وفي الآية خبر من الله-تعالى- أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض، وكفه ببعضهم التظالم، كالسلطان الذي كف به رعيته عن ذلك لتظالموا، وهدم القاهرون أماكن عبادة المقهورين(٢). وقال الحسن: «يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين» اهـ. وقال الضحاك: «يدفع بدين الإسلام وأهله عن أهل الذمة» اهـ؛ لأن الله وإن كان يمقتهم فإنه يدفع عنهم بالمسلمين لأنهم تحت أمانهم(٣).

* * *

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٤٥) وما بعدها.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٩/ ٢٠٨)، وتفسير ابن عادل (١١/ ٤٢٧).

المبحث العاشر

فقه السياسة الشرعية في قتال البغاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- تعريف البغاة لغة، وشرعًا:

البغاة في اللغة: جمع باغ. وهو مأخوذ من البغي، وهو: الظلم، والفساد. يقال: «بغى الجرح يبغي بغيًا» إذا ترامى إلى فساد، وأمد(١). والبغاة في الشرع: هم الخارجون على الإمام الحق بتأويل، ولهم منعة(٢).

المطلب الثاني- تركه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلهم لسبب:

البغي محرم في الشريعة الإسلامية. ويدعى أهله إلى التوبة إلى الله تعالى، والانكفاف عن فعلهم، فإن أبوا قاتلهم الإمام؛ لدرء شرهم(٣).

وقد تقتضي السياسة ترك قتلهم؛ ففي حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بعث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذهبية، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب. فغضبت قريش، والأنصار؛ قالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا! قال: «**إنما أتألفهم**». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: اتق الله، يا محمد. فقال: «**من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنونني**». فسأل رجل قتله -أحسبه خالد بن الوليد-، فمنعه. فلما ولى قال: «**إن من ضئضئ هذا** -أو في عقب هذا- **قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز**

---

(١) انظر: لسان العرب (مادة: بغا) (١٤/ ٧٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٢٠)، والمغني (١٠/ ٤٦).

حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان. لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وهو حديث متفق عليه(١).

* * *

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة:٦] (٤/ ١٣٧) ورقمه (٣٣٤٤). ورواه مسلم في (كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفتهم) (٢/ ٧٤١) ورقمه (١٠٦٤).

المبحث الحادي عشر

فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحدود والجنايات

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول- تعريف الحدود لغة، وشرعًا:

الحدود في اللغة: جمع حد، وهو الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. ومنتهى كل شيء حده(١).

وهي في الشرع: محارم الله، وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد: المنع، والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال، والحرام. قاله ابن الأثير في النهاية(٢).

المطلب الثاني- تعريف الجنايات لغة، وشرعًا:

الجنايات في اللغة: جمع جناية. يقال: «جنى الذنب عليه جناية»: جره. و«جنى فلان على نفسه» إذا جر جريرة. و«تجنى فلان على فلان ذنبًا» إذا تقوله عليه وهو بريء. و«تجنى عليه وجانى»: ادعى عليه جناية(٣).

وهي في لسان الشرع: الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب (مادة: حدد) (٣/ ١٤٠).

(٢) (باب: الحاء مع الدال) (١/ ٩٠٩).

(٣) انظر: لسان العرب (مادة: جنى) (١٤/ ١٥٣).

(٤) انظر: عون المعبود (١١/ ١٧٦)، وسبل السلام (٣/ ٢٥٣).

المطلب الثالث- حبسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاقبته في التهم مع وجود القرائن:

من السياسة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن حبس في تهمة؛ فقد روى عبدالرزاق في المصنف(١) عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسًا من قومي في تهمة، فحبسهم»، الحديث.

وحبس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصلحة؛ فقد روى البخاري(٢) من حديث أبي هريرة قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أطلقوا ثمامة**». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد حل دمه بالكفر، والسنة فى مثله أن يقتل، أو يستعبد، أو يفادى به، أو يمن عليه، فحبسه النبي حتى يرى فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره. وفي الحديث-كذلك- الأمر بالتوثق بالقيد، وبالحبس(٣)، وهذا كله من السياسة.

المطلب الرابع- إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعزير المنكر حتى يُقر:

جاء عند مسلم(٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوية خمر، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**» قال: لا. قال النووي في شرحه: «لعل السؤال كان ليعرف حاله؛ فإن كان عالمًا بتحريمها

---

(١) (١٠/ ٢١٦) ورقمه (١٨٨٩١). ورواه عنه الإمام أحمد في المسند (٣٣/ ٢٢٣) ورقمه (٢٠٠١٩). وهو حديث حسن.

(٢) في (أبواب: المساجد، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد) (١/ ٩٩-١٠٠) ورقمه (٤٦٢).

(٣) انظر: شرح ابن بطال على البخاري (١٢/ ٦٠).

(٤) في (كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر) (٣/ ١٢٠٦) ورقمه (١٥٧٩).

أنكر عليه هديتها، وإمساكها، وحملها، وعزره على ذلك. فلما أخبره أنه كان جاهلًا بذلك عذره. والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك» اهـ.

المطلب الخامس- مضاعفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغرم على من سرق ما لا قطع فيه:

لا يقطع شرعًا إلا من سرق ما يبلغ قيمة ثلاثة دراهم، أو أكثر من حرز بشروط أخرى معتبرة عند أهل العلم. وتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وتحسم(١).

ومن سرق ما لا قطع فيه ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بتعزيره بالمال، وهذا من سياسته. قال ذلك في سارق الثمار المعلقة إذا خرج منها بشيء أن عليه غرامة مثليه، والعقوبة؛ لما رواه أبو داود(٢)، وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة**»، الحديث، وهو حديث حسن.

وأمر بذلك في سارق الشاة من مرعاها بثمنها مضاعفًا، وضرب نكال؛ ففي رواية للحديث المتقدم عند الإمام أحمد(٣)، وغيره: أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «**فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال**».

المطلب السادس- مضاعفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغرم على كاتم ضالة الإبل عن صاحبها:

لا يجوز شرعًا إيواء ضالة الإبل؛ للأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن ذلك، ومنها: ما اتفق عليه الشيخان(٤) من حديث زيد بن خالد

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ص(٥٥٠).

(٢) في (كتاب: اللقطة، باب) (٢/ ٦٦) ورقمه (١٧١٢).

(٣) (٢/ ١٨٠) ورقمه (٦٦٨٣) ط: قرطبة. والحديث ساقط من نسخة شعيب.

(٤) رواه البخاري في (كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (١/ ٣٠) ورقمه (٩١). ورواه مسلم في (كتاب: اللقطة) (٣/ ١٣٤٦) ورقمه (١٧٢٢).

الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأله رجل، فذكر حديثًا فيه أنه سأله عن ضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه -أو قال: احمر وجهه-، فقال: «**وما لك، ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها**».

ومن السياسة الشرعية للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن غرّم كاتم ضالة الإبل بردها، ومثلها معها؛ فقد روى أبو داود(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها**»، وهو حديث صحيح.

المطلب السابع- قتله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العرنيين من غير شهادة، ولا إقرار:

روى مسلم(٢) بسنده عن أنس بن مالك الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها، وأبوالها**»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فبلغ ذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فبعث في أثرهم، فأتى بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

فقتل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هؤلاء القوم، وحكم فيهم بالأمارات والعلامات من غير طلب البينات، وهذا من سياسته. قال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في (تبصرة الحكام)(٣): «فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم» اهـ.

---

(١) في (كتاب: اللقطة، باب) (٢/ ٦٩) ورقمه (١٧٢٠).

(٢) في (كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين) (٢/ ١٢٩٦) ورقمه (١٦٧١).

(٣) (٤/ ١٦٩).

المطلب الثامن- إرادته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل من اتهم بأم ولده:

روى مسلم(١) في صحيحه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «**أذهب فاضرب عنقه**». فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: أخرج، فناوله يده، فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه. ثم أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوب ماله ذكر.

والفعل لو ثبت لما أوجب القتل في مثل هذه الحالة، قال ابن تيمية(٢): «فهذا الرجل أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضرب عنقه لما قد استحل من حرمته، ولم يأمر باقامة حد الزنى؛ لأن حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة بل إن كان محصنًا رُجم، وإن كان غير محصن جُلد. ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء، أو بالإقرار المعتبر» اهـ.

وقال ابن القيم(٣) في توجيه الحديث: «وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم في الحديث، ولكن ليس في إسناده من يتعلق عليه. وتأوله بعضهم على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد حقيقة القتل إنما أراد تخويفه؛ ليزدجر عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: علي بالسكين حتى أشق الولد بينهما. ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول. ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق. فأحب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرف الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدره رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأحسن من هذا أن يقال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقتله تعزيرًا؛ لإقدامه

---

(١) في (كتاب: التوبة، باب: براءة حرم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الريبة) (٤/ ٢١٣٩) ورقمه (٢٧٧١).

(٢) الصارم المسلول (١/ ٦٣).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٤).

وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعلي حقيقة الحال، وأنه بريء من الريبة كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال. والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودًا، وعدمًا» اهـ.

* * *

المبحث الثاني عشر

فقه سياسته الشرعية في الأطعمة، والأشربة، واللباس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر دنان الخمر:

وقع في عدد من الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإتلاف آنية الخمر. ومن ذلك ما رواه الترمذي(١) بسنده عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا نبي الله، إني أشتري خمرًا لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان» اهـ. وللإمام أحمد(٢) من حديث عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آتيه بمدية -وهي الشفرة-، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: «**أغد علي بها**»، ففعلت. فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت. فلم أترك في أسواقها زقًا إلا شققته. وهما حديثان حسنان.

وما ورد في هذا الباب من الأحاديث يدل على أن من السياسة جواز إتلاف آنية الخمر مطلقًا. مع أن المعتمد في الحكم التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها فإذا غسلت طهرت، وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإلا جاز. وإنما أمر بكسر الدنان، وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن(٣).

---

(١) في (كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر والنهي عن ذلك) (٣/ ٥٨٨) ورقمه (١٢٩٣).

(٢) (٢/ ١٣٢) ورقمه (٦١٦٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٢).

المطلب الثاني- أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر القدور التي طبخت فيها اللحوم النجسة، ثم أمره بغسلها:

في المتفق عليه(١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقد النيران. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**علام أوقدتم هذه النيران**». قالوا: لحوم الحمر الإنسية. قال: «**أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها**». فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها، ونغسلها. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أو ذاك**».

وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر الآنية أولًا كان عقوبة منه لمصلحة رآها، ثم لما استشير في الغسل وترك الكسر أجاز ذلك؛ لأنه مجز. وحصل بذلك تبليغ تحريم لحوم الحمر، وتحقيق مصلحة الانتفاع من القدور من غير بقاء نجاستها.

المطلب الثالث- أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل شارب الخمر في الرابعة:

روى أبو داود(٢)، والإمام أحمد(٣)، وغيرهما من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**». وإسناد الإمام أحمد على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي(٤)، وقال عقبه: «وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد... فرفع القتل، وكانت رخصة. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم، والحديث» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس والميتة) (٧/ ٩٠) ورقمه (٥٤٩٧). ورواه مسلم في (كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر) (٣/ ١٤٢٧) ورقمه (١٨٠٢).

(٢) في (كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر) (٤/ ٢٨١) ورقمه (٤٤٨٦).

(٣) (٢/ ٢٨٠) ورقمه (٧٧٤٨).

(٤) في (كتاب: الحدود، باب: باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) (٤/ ٤٨) ورقمه (١٤٤٤).

وما ورد في حديث القتل إنما قصد به تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وهذا من السياسة. قال الخطابي(١): «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير» اهـ. وقال ابن عقيل(٢): «وعلى هذا فإن كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل. وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل. ويمكن تخريج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا» اهـ.

المطلب الرابع- أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحرق اللباس المحرّم:

من سياسته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمره عبدالله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين؛ فقد روى مسلم(٣) من حديث عبدالله بن عمرو قال: رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثوبين معصفرين، فقال: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» قلت: أغسلهما. قال: «**بل أحرقهما**». والأمر بإحراقهما عقوبة منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتغليظ لزجر صاحب الثوبين، وزجر غيره عن مثل فعله.

❖ ❖ ❖

---

(١) كما في: شرح السنة (١٠/ ٣٣٤).

(٢) كما في: الدرر السنية (٨/ ٤٤٧).

(٣) في (كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) (٣/ ١٦٧٤) ورقمه (٢٠٧٧).

المبحث الثالث عشر

فقه سياسته الشرعية في أبواب متفرقة

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول- خوفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من أن ينسب إلى الفخر دون أمته:**

النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سيد ولد آدم يوم القيامة، وقد حصلت له هذه الفضيلة التي خصه الله بها عن غيره فأخبر بها على وجه الشكر لا على وجه الفخر؛ فقد روى الترمذي(١) بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر. وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي. وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر**»، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)اهـ، وهو كما قال.

وليس في الخبر محبة أن يعلو هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس، وما حصل بذلك محبة العلو والانفراد عنهم، وهذا من سياسته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فإنه قال ذلك إما لأنه أوحي إليه ليعرف قدره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الله، أو قصد التحديث بالنعمة -والله تعالى أعلم-(٢).

المطلب الثاني- معاملته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اليهود بشطر ما يخرج منها:**

لما استقر أمر خيبر صالح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود على شطر ما يخرج منها من الثمار، والزروع، فدفع إليهم نخلها، وأرضها. وفي ذلك مصلحة الطرفين، وتحقيق العدل، وجلب المصالح، ودفع المفاسد؛ ففي المتفق عليه(٣) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع».

---

(١) في (كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة بني إسرائيل) (٥/ ٣٠٨) ورقمه (٣١٤٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢١)، وحاشية السندي على البخاري (٢/ ١٠١).

(٣) رواه البخاري في (كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه) (٣/ ١٠٥) ورقمه (٢٣٢٨). ورواه مسلم في (كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (٣/ ١١٨٦) ورقمه (١٥٥١).

المطلب الثالث- تركه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التسعير في زمنه:

الأصل أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين. وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى في النساء: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾(١). وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا جاء فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «**بل أدعو**». ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**». رواه أبو داود(٢)، وسكت عنه، وغيره. وهو حديث صحيح.

فتركه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التسعير من السياسة الشرعية، والرغبة فيما يقيم للناس مصالحهم، ويدفع عنهم ما يفسدها.

المطلب الرابع- حكمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرعة:

العمل بالقرعة، وهي: الاستهام مقر شرعًا. ومن الأدلة الواردة في ذلك: ما رواه البخاري(٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**».

---

(١) انظر: مقدمة محقق الحسبة لابن تيمية ص(١١٦).

(٢) في (كتاب: الإجارة، باب: في التسعير) (٣/ ٢٨٦) ورقمه (٣٤٥٢).

(٣) في (كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان) (١/ ١٢٦) ورقمه (٦١٥).

وقد حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في أمور عدة، ومنها: الخروج بمن خرجت القرعة لها من نسائه إذا أراد سفرًا؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»، رواه الشيخان(١).

وفي هذا الحديث ونحوه إثبات استعمال القرعة الشرعية في الحقوق التي يزدحم عليها، ويتنازع فيها لما في ذلك من المصالح للجميع.

المطلب الخامس- أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن لعن ناقته أن يخلي سبيلها:

اللعن هو: الطرد، والإبعاد من رحمة الله. وهو محرم، وقد يعزر فاعله؛ فعند مسلم(٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في حديث: فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ، لعنك الله! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من هذا اللاعن بعيره؟**» قال: أنا، يا رسول الله. قال: «**إنزل عنه؛ فلا تصحبنا بملعون. لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**».

فعزره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتخلية سبيلها زجرًا، وردعًا عن هذا القول القبيح. وفي ذلك تعليم للأمة، وإرشادها إلى ما يصلح أحوالها، وأموالها.

المطلب السادس- اعتباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرائن، والأحوال:

القرائن جمع قرينة، وهي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه. وتتفاوت قوة وضعفًا، فقد تصل إلى درجة الدلالة القطعية. وقد تضعف حتى تصير مجرد احتمال.

---

(١) في (كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج) (٧/ ٣٣) ورقمه (٥٢١١). ورواه مسلم في (كتاب: الفضائل، باب: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (٤/ ١٨٩٤) ورقمه (٢٤٤٥).

(٢) في (كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل) (٨/ ٢٣٢) ورقمه (٧٧٠٥).

فإن كانت القرينة قطعية في الدلالة كانت بينة نهائية كافية للقضاء. وإن كانت غير قطعية كانت دليلًا مرجحًا حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة.

والاستدلال بالقرائن يعتمد على ذكاء القاضي وفراسته، واجتهاده بملاحظة الأحوال المقارنة للواقعة، وهي كثيرة جدًّا، ومنها: القيافة، والفراسة الآتي ذكرهما في المطلب بعد هذا.

والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه؛ اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله(١).

المطلب السابع- اعتباره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيافة في أدلة إثبات النسب:

القيافة: تتبع الآثار بفطنة لمعرفة شبه الرجل بأخيه، وأبيه. وصاحبها هو: القائف(٢).

وقد عمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في إثبات النسب؛ ففي المتفق عليه(٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي قائف والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: فسر بذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعجبه، فأخبر به عائشة. والقائف: هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه، والعلامات. والمراد به هنا: مجزز بن الحارث المدلجي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص(٤-٥، ١٦-١٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) انظر: النهاية (باب: القاف مع الياء) (١/ ١٧٤).

(٣) رواه البخاري في (كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة) (٥/ ٢٣) ورقمه (٣٧٣١). ورواه مسلم في (كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد) (٢/ ١٠٨١) ورقمه (١٤٥٩).

وهذا فيه إثبات العمل بالقيافة، والفراسة، وهما من السياسة الشرعية المستقاة من العلامات، والأمارات. وفي العمل بهما إظهار لعدل الشرع، وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية ومنها: إثبات النسب، وتحقيق لحفظ الكليات الخمس. قال ابن القيم⁽¹⁾: «السياسة العادلة جزء من الشريعة. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وعدلها، وسعتها، ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها ألبتة علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها. وأن من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة» اهـ.

المطلب الثامن- حرصه على توزيع المهام، واختيار الأصلح:

يقول الله تعالى في سورة القصص: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾. والولاة يجب عليهم الاجتهاد في توزيع المهام، واختيار الأصلح للأمة لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وأحوالهم، وفي هذا تقديم الأنفع للمسلمين، ونصح لهم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لمن له ولاية التقليد أن يختار للقضاء أفضل من يجد علمًا، ودينًا، ومن هو أقدر وأولى؛ لعفته، وقوته؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم؛ لأن الأفضل أثبت، وأمكن. وهذا من شروط أهل الحل والعقد؛ فإن الفقهاء اشترطوا فيمن يختار الإمام نيابة عن الأمة شروطًا، منها: الحكمة والرأي السديد، المؤديان إلى اختيار الأصلح للإمامة، والأعرف، والأقوى على تدبير المصالح⁽²⁾.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٦٣٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٥)، والفقه الإسلامي ( ).

وجاء في المتفق عليه(١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثًا، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل. وأيم الله إن كان لخليقًا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده**».

قال شيخ الإسلام(٢): «فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها»، إلى أن قال: «كذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان. وهكذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق، والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر» إلخ.

المطلب التاسع- استيفاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحساب على عماله

من السياسة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على القليل والكثير، والمستخرج والمصروف(٣).

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الأيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيم الله) (٨/ ١٢٨) ورقمه (٦٦٢٧). ورواه مسلم في (كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل زيد بن حارثة) (٤/ ١٨٤٤) ورقمه (٢٤٢٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) كما في: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤-٢٥٨).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص(٣٦٠).

ففي المتفق عليه(١) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: «**فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**». ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**» –ثلاثًا–.

المطلب العاشر- تركه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بناء البيت على قواعد إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ:

تقدم أن في المتفق عليه من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لها: «**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم!**» فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**».

قال النووي(٢): «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ومنها: فِكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين، أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة) (٣/ ١٥٩) ورقمه (٢٥٩٧). ورواه مسلم في (كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال) (٢/ ١٤٦٣) ورقمه (١٨٣٢).

(٢) شرحه على مسلم (٩/ ٨٩).

ذلك. ومنها: تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي» اهـ.

المطلب الحادي عشر- عمله بالشورى:

يقول الله تعالى في سورة الشورى في بيان بعض صفات أهل الإيمان: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ** ﴾، أي: هم الذين استجابوا لربهم حين دعاهم إلى توحيده، وأقاموا له الصلاة المفروضة في أوقاتها بشروطها، وأركانها. وإذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه، ولا يبرمون شيئًا حتى يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال-تعالى- في آل عمران لنبيه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿**وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ**...﴾؛ ولهذا كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يشاور أصحابه في الحروب، ونحوها؛ ليطيب بذلك قلوبهم(١)، وهو من سياسته الشرعية، ووسائله الطيبة لقيادة الدولة، وحسن القيام على الرعية.

ومن ذلك: ما رواه مسلم(٢) من حديث أنس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه. فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا.

المطلب الثاني عشر- دعوته إلى التعليم:

ومن سياسته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الشرعية، ووسائله الطيبة لقيادة الدولة، وحسن القيام على الرعية: ترغيبه في العلم، ودعوته إلى تبليغه؛ فقد روى البخاري(٣) من حديث أبي

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢١١).

(٢) في (كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر) (٣/ ١٤٠٣) ورقمه (١٧٧٩).

(٣) في (كتاب الرقاق ، باب : صفة الجنة والنار) (١١/ ٤٢٦) ورقمه (٦٥٧٠).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه». وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة يوم النحر: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»، رواه: البخاري(١) -وهذا من لفظه-، ومسلم(٢). أي: ليبلغ من حضر المجلس من غاب عنه. والمراد: تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام. وفيه تعديل للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وثناء رفيع، وشرف عال؛ لأنه أمر لهم جميعًا من غير استثناء بتبليغ الرسالة، ونشر الدين(٣).

* * *

---

(١) في (كتاب: العلم، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب مبلغ أوعى من سامع») (١/ ١٩٠) ورقمه (٦٧)، وفي (باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ من كتاب: التوحيد) (١٣/ ٤٣٣) ورقمه (٧٤٤٧).

(٢) في (كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (٣/ ١٣٠٦) ورقمه (١٦٧٩).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان (الإحسان ١/ ١٦٢)، والسنن الأبين ص(١١٩-١٢٠)، والفتح (١/ ١٩٢، ٢٣٩)، وتدريب الراوي (٢/ ١٣٠)، وعون المعبود (٥/ ٣٦٠).

الفصل الثاني

السياسة الشرعية في سيرة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

فقه سياسة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرعية في أمره اتباع سنة الخلفاء الراشدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- المراد بالخلفاء الراشدين:

الخلفاء الراشدون هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

المطلب الثاني- المراد بسنتهم، وأهمية اتباعها:

جاء في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصية له قال: «**... فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**». رواه: أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وغيرهما. وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) اهـ.

فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمسك بطريقة الخلفاء الراشدين بقوله: «**فعليكم**»، ثم أكد على ذلك بقوله: «**عَضوا عليها بالنواجذ**»، مبالغة في الإرشاد إلى شدة التمسك. والمعنى: عليكم بطريقتي الثابتة عني، وطريقة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ فإنهم على الرشاد، والهدى، وطريقهم هو طريق النجاة، والسلامة.

---

(١) انظر: التمهيد (٨/ ٦٧)، والبداية والنهاية (٥/ ٣٦١).

(٢) في (باب: لزوم السنة، من كتاب: السنة) (٥/ ١٣-١٥) ورقمه (٤٦٠٧).

(٣) في (كتاب:العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) (٥/ ٤٤) إثر الحديث (٢٦٧٦).

والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم القدوة، وبهم الأسوة عقب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم أعلم بالتنزيل، وأفهم للدين ومقاصده، وأضبط لتصرفات سيد الأولين والآخرين، وأفقه بتنزيل الأحكام على الحوادث من غيرهم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فسنتهم من الشريعة، ومن أسس السياسة الشرعية التمسك بها. ومما يدل على أهمية السير عليها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين أن خلافتهم خلافة نبوة في حديث سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينميه: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي اللهُ الملك -أو ملكه- من يشاء»، رواه أبو داود(١)، وغيره، وهو حديث صحيح.

* * *

---

(١) في (باب: في الخلفاء، من كتاب: السنة) (٤/ ٣٤٢) ورقمه (٤٦٤٨).

المبحث الثاني

نماذج من السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين على وجه الإجمال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- سيرهم على سياسة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

الخلفاء الراشدون كانوا يسيرون على سياسة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وطريقتهم موافقة لطريقته عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهم عاملون بسنته. قال الصنعاني في سبل السلام -وقد ذكر حديث العرباض-: «ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين، ونحوها» اهـ.

المطلب الثاني- تحريقهم متاع الغال من الغنيمة كله:

أخرج أبو داود(١)، وغيره من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا وجدتم الغال قد غل فأحرقوا متاعه، واضربوه**». وأخرج(٢) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه».

وتحريق متاع الغال من الغنيمة من العقوبات التعزيرية المقرة في الأموال عند الجمهور؛ قال ابن القيم(٣): «وأما تغريم المال، وهو: العقوبة المالية فشرعها في مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة» اهـ. وقال مرة(٤): «وأما التعزير بالعقوبات المالية

---

(١) في (كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال) (٣/ ٢١) ورقمه (٢٧١٥).

(٢) في الموضع نفسه، ورقمه (٢٧١٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١١٧).

(٤) الطرق الحكمية ص(٣٨٧).

فمشروع -أيضًا- في مواضع مخصوصة في مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي. وقد جاءت السنة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعن أصحابه بذلك في مواضع»، ثم ذكر منها: تحريق متاع الغال.

* * *

المبحث الثالث

نماذج من السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين على وجه التخصيص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- من السياسة الشرعية لأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول- إقناعه للأنصار عقب وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العرب لن تعرف السيادة إلا لقريش:

من السياسة الشرعية لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إفهامه الأنصار أن العرب لن تدين لهم بالحكم، وبيانه أن الشرع، والواقع يدلان على أنه لا بد أن يكون أمر المسلمين لقريش؛ لمكانتها، وخصوصيتها.

فقد روى البخاري(١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة سقيفة بني ساعدة أن أبا بكر قال في كلامه للأنصار: «ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش؛ هم أوسط العرب نسبًا، ودارًا».

وهذا موافق لما تواتر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه: ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**(٢)»، رواه: البخاري(٣) -وهذا لفظه-، ومسلم(٤).

---

(١) في (كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت) (٨/ ١٦٨) ورقمه (٦٨٣٠).

(٢) يحتمل أن يكون هذا على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان-أمير، ومؤمر عليه-، والناس لهم تبع. وسيأتي في رواية مسلم: «ما بقي من الناس اثنان»، ولعله ليس المراد حقيقة العد، وإنما المراد: انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش. انظر: الفتح (١٣/ ١٢٦).

(٣) في (كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش) (٦/ ٦١٦) ورقمه (٣٥٠١).

(٤) في (كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش) (٣/ ١٤٥٢) ورقمه (١٨٢٠).

الفرع الثاني- جمعه للقرآن:

من السياسة لأبي بكر أن جمع القرآن بمشورة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد روى البخاري⁽¹⁾ من حديث زيد بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم. فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. الحديث.

وجمع القرآن في مصحف واحد فيه مصلحة المسلمين، وهو من السياسة الشرعية.

الفرع الثالث- تحريقه للوطي:

قال ابن القيم⁽²⁾: «وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلًا ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهم أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أشدهم قولًا، فقال: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم؛ أري أن يحرقوه بالنار. فأجمع رأى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يحرقوه بالنار. فكتب أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن يحرقوا. فحرقهم. ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبدالملك» اهـ.

---

(١) في (كتاب: التفسير، باب: سورة براءة) (٦/ ٧١) ورقمه (٤٦٧٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٨).

وعقد فصلًا في الطرق الحكمية[١] قال فيه: «فصل: حكم أبي بكر بحرق اللوطية. وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه، فمن ذلك: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة» إلخ. وعد هذا في بدائع الفوائد[٢] من السياسة الشرعية.

المطلب الثاني- من السياسة الشرعية لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وفيه عشرة فروع:

الفرع الأول- توجيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس أن يقلوا الحديث اهتمامًا بالقرآن:

ألزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يقلوا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اشتغلوا به عن القرآن؛ سياسة منه[٣].

الفرع الثاني- اختياره للناس الإفراد بالحج:

ذكر ابن القيم[٤] أن من السياسة الشرعية: اختيار عمر للإفراد بالحج، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ذلك: اختياره للناس الإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودًا؛ فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد. وتنازع في ذلك ابن عباس، وابن الزبير. وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة. فلما أكثروا عليه في ذلك قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول لكم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقولون قال أبو بكر، وعمر! وكذلك ابنه عبدالله؛ كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول: إن عمر لم يرد ما تقولون. فإذا أكثروا عليه قال: أفرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تتبعوا أم عمر؟ والمقصود: أن هذا، وأمثاله

---

[١] ص(٢١).

[٢] (٣/ ٦٩٤).

[٣] انظر: الحسبة ص(٣٥٠)، والطرق الحكمية ص(٢٢).

[٤] الطرق الحكمية ص(٢٦).

سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر، وأجر. ومن اجتهد في طاعة الله، ورسوله فهو دائر بين الأجر، والأجرين. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن، والسنة».

الفرع الثالث- أمره بجلد شارب الخمر ثمانين:

روى مسلم(١) بسنده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة». أي: إن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر(٢).

وما زاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأربعين كان تعزيرًا، وهو من السياسة. والتعزير لا يختص بقول معين، ولا فعل معين، ولابقدر معين بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها. وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده كما هو متقرر شرعًا(٣).

الفرع الرابع- تحريقه حانوت الخمار:

ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أحرق حانوت خمار بما فيه(٤). قال شيخ الإسلام(٥): «والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد على ذلك هو، وغيره من المالكية، وغيرهم. واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب: أنه أمر بتحريق حانوت كان

---

(١) في (كتاب: الحدود، باب: حد الخمر) (٣/ ١٣٣١) ورقمه (١٧٠٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٦).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٣٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: الحسبة لابن تيمية ص(٣٥٠)، وإعلام الموقعين (٢/ ٤٨)، والطرق الحكمية ص(٢٢).

(٥) الحسبة ص(٧٧).

يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد» اهـ. وفعله هذا من باب التعزير، وهو من السياسة العادلة(١).

الفرع الخامس- تحريقه قصر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالكوفة لما احتجب فيه عن الناس:

ومن التعزير الذي ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك أنه أحرق قصر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما احتجب فيه عن الرعية؛ فقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل ابنه صالح(٢): أن عمر دعا محمد بن مسلمة، فقال: «اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره. ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني». فذهب محمد إلى الكوفة فاشترى من نبطي حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد فقال: ما هذا؟ قال: عزمة أمير المؤمنين. فتركه حتى احترق، ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها. فلما قدم على عمر قال له: «هلا قبلت نفقته!» فقال: إنك قلت: لا تحدثن حدثًا حتى تأتيني.

الفرع السادس- حلقه رأس نصر بن حجاج، ونفيه:

ومن التعزير الذي فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه حلق رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة؛ لتشبيب النساء به، ولما يخشاه من فتنته عليهن(٣). روى ابن سعد(٤) بسنده عن عبدالله بن بريدة الأسلمي قال: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣)، وبدائع الفوائد (٣/ ٦٧٦).

(٢) كما في: الحسبة ص(٣٥٠)، والطرق الحكمية ص(٢٢). وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٧٦).

(٣) انظر: الحسبة ص(٣٥٠)، والطرق الحكمية ص(٢٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٨٥).

فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه، فأتاه فإذا هو من أحسن الناس شعرًا، وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر أن يطم شعره ففعل، فخرجت جبهته، فازداد حسنًا. فأمره عمر أن يعتم، ففعل، فازداد حسنًا. فقال عمر: «لا، والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها»، فأمر له بما يصلحه، وسيره إلى البصرة.

الفرع السابع- ضربه صَبِيغ بن عِسْل التميمي:

روى الدارمي(١)، وغيره من طريق سليمان بن يسار: أن رجلًا يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: «من أنت؟» قال: أنا عبدالله صبيغ. فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين، فضربه، وقال: «أنا عبدالله عمر»، فجعل له ضربًا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

وهذا من التعزير الذي فعله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد ضرب صبيغ بن عسل على رأسه، لما سأل عما لا يعنيه(٢).

الفرع الثامن- مصادرته عماله بأخذه شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل:

ومن التعزير الذي فعله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه صادر عماله، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، وجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين(٣).

وروى البلاذري في فتوح البلدان(٤) بسنده عن عمر بن الخطاب: «أنه يكتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك، وربما أخذه منهم». والأخبار عن عمر

---

(١) السنن (١/ ٦٦) ورقمه (١٤٤).

(٢) انظر: الحسبة ص(٣٥٠)، والطرق الحكمية ص(٢٢).

(٣) انظر: المصدرين نفسيهما، ص(٣٥٠)، وص(٢٢) -على التوالي-.

(٤) انظر: فتوح البلدان للبلاذري (١/ ٢٥٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الفرع متعددة، وممن جاء أنه أخذ أموالهم، وقاسمهم فأعطاهم شطرها، وقبض شطرًا: عماله الذين شكاهم يزيد بن الصعق في أبيات بعث بها إليه، وهم: الحجاج ابن عتيك، وبشر بن المحتفز، وخالد بن الحارث، وغيرهم(١). وقاسم عمرو بن العاص ماله(٢).

الفرع التاسع- إلزامه للمطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق:

روى مسلم في الصحيح(٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»، فأمضاه عليهم.

وهذا من سياساته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي ساس بها الأمة؛ ألزم المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق البائن، وهو يعلم أنها واحدة. لأنه لما رأى أن الناس أكثروا منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به. ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة.

وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»، فأمضاه عليهم؛ ليقلوا منه؛ فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة: أمسك عن ذلك. فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك(٤).

---

(١) انظر: الإصابة (٦/ ٧٠٣-٧٠٤).

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري (١/ ٢٥٧).

(٣) في (كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث) (٢/ ١٠٩٩) ورقمه (١٤٧٢).

(٤) انظر: الحسبة ص(٣٥٠).

الفرع العاشر- منعه بيع أمهات الأولاد:

ومن سياسات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي ساس بها الأمة كذلك: منعه بيع أمهات الأولاد؛ فقد روى مالك في الموطأ(١) عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها. وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة».

وإنما كان هذا رأيًا منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدة خلافة الصديق. ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن، وقال: إن عدم البيع كان رأيًا اتفق عليه هو، وعمر. فقال له قاضيه عبيدة السلماني: يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف». فلو كان عنده نص من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه، ورأي عمر، ولم يقل إني رأيت أن يبعن(٢).

المطلب الثالث- من السياسة الشرعية لعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وفيه فرعان:

الفرع الأول- تحريقه للمصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه:

روى البخاري(٣) من حديث أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف

---

(١) (٣/ ٢١٦) ورقمه (٧٩٨).

(٢) انظر: الحسبة ص(٣٥٠).

(٣) في (كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن) (٦/ ١٨٣) ورقمه (٤٩٨٧).

ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة. وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، أو مصحف أن يحرق.

فحرق عثمان رضي الله عنه مصاحف كانت فيها قرآن، وآيات منسوخة سياسة منه. ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم(١). وذكر القرطبي في المفهم(٢) أن عثمان رضي الله عنه خاف أن يتبدل كثير من القرآن ويتغير، ويختلف الناس؛ فاتفق نظره، ونظر الصحابة أجمعين على جمع الناس على مصحف واحد، وكتبوه على لغة قريش، وعلى حرق ما عداه من المصاحف المخالفة لذلك المصحف. وهذا من السياسة لما في بقائها من الخوف على الأمة من الاختلاف(٣). وقال البيهقي(٤) عن الحليمي قال: «ما أمر به عثمان من تحريق المصاحف التي تخالفوا ما أجمعوا عليه لما كان يخشى منها من الفتنة، وإثبات ما صار رسمه منسوخًا» اهـ. وقال ابن القيم(٥) في بيانه بعض مسائل السياسة: «ومن ذلك: جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها؛ لما كان ذلك مصلحة. فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الأمة أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك الناس من القراءة بغيره» اهـ.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٢٢٦).

(٢) (٨/ ٩٠).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص(٤٠٠).

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٢٢٦).

(٥) الطرق الحكمية ص(٢٦). وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٧٦).

الفرع الثاني- أمره ببيع ضوال الإبل، وإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها:

روى الشيخان(١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله عما يلتقطه؟ فقال: «**عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها، ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها**». قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «**لك، أو لأخيك، أو للذئب**». قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ما لك ولها! معها حذاؤها، وسقاؤها. ترد الماء، وتأكل الشجر**».

والحديث يدل على عدم مشروعية التقاط ضوال الإبل؛ للعلة المنصوص عليها. ولكن قد يطرأ على الحكم تغير؛ لتغير أحوال أهل الزمان، والعلة المبني عليها فيُرى أن من المصلحة، وقطعًا لمطامع ضعاف النفوس، وحفظًا للأموال أن تتلقط ضوال الإبل وتُعرف، أو تباع وتحبس أموالها لأهلها.

والأمر بتركها في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحقق المصلحة التي ورد من أجلها المنع؛ لصلاح حال أهل الزمان. وإذا تغير الحال، وخاف الإمام ضياع أموال الرعية فقد يأمر بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد، ويحفظ على الرعية أموالهم.

وفي الموطأ(٢) أن الإمام مالك سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبلة، تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع. فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

وقد اختلف أهل العلم في ضالة الإبل هل تؤخذ؟ فقال الإمام مالك، والأوزاعى، والشافعى: لا يأخذها ولا يعرفها؛ لنهيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ضالة الإبل. وقال الليث: إن

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل) (٣/ ١٢٤) ورقمه (٢٤٢٧)، واللفظ له. ورواه مسلم في (كتاب: اللقطة) (٣/ ١٣٤٦) ورقمه (١٧٢٢).

(٢) (٢/ ٧٥٩) ورقمه (١٤٤٩).

وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يقربها. وقال الكوفيون: أخذ ضالة الإبل، وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها، قالوا: وأمر عمر بتعريف البعير يدل على جواز ذلك. وإنما النهى عن أخذها لمن يأكلها، وهو معنى قول عمر بن الخطاب: لا يؤوى الضالة إلا ضال. وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها. ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم؛ لفساد الناس(١).

المطلب الرابع- من السياسة الشرعية لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول- نقله للعاصمة السياسية من المدينة إلى الكوفة:

كانت المدينة هي العاصمة السياسية، وعاصمة الدولة الإسلامية في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه الثلاثة من بعده، ويقيم الخليفة فيها، ويتولى شئونها بنفسه أثناء حضوره، وإذا سافر فإنه ينيب عليها من يتولى شئونها.

ومن السياسة الشرعية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد مبايعته بالخلافة أن اضطرته الحال إلى مغادرة المدينة إلى الكوفة، واستخلف على المدينة سهل بن حنيف الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع ما للمدينة في نفوسهم من أهمية بالغة. وبذلك صارت الكوفة عاصمة الدولة الإسلامية، وصارت المدينة ولاية من الولايات(٢).

الفرع الثاني- تحريقه قرية خمر:

قال شيخ الإسلام(٣) في بيانه بعض السياسة الشرعية للخلفاء: «وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر. رواه أبو عبيدة، وغيره.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٢/ ٦٥-٦٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣١)، و(٦/ ١٥)، وتأريخ خليفة ص(٤١).

(٣) الحسبة ص(٧٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٧).

وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية، وهذا -أيضًا- على المشهور في مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما» اهـ.

الفرع الثالث- تحريقه الزنادقة:

روى البخاري(١) بسنده عن عكرمة قال: أُتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة، فأحرقهم. فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». وروى ابن الأعرابي في المعجم(٢)، وغيره من طريق عثمان بن أبي عثمان قال: جاء ناس إلى علي بن أبي طالب من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو. قال: «من أنا؟» قالوا: أنت هو. قال: «ويلكم من أنا؟» قالوا: أنت ربنا، أنت ربنا. قال: «ارجعوا»، فأبوا، فضرب أعناقهم ثم خد لهم في الأرض، ثم قال: يا قنبر ائتني بحزم الحطب فأحرقهم بالنار. قال شيخ الإسلام(٣): «وحدث في أيامه الشيعة لكن كانوا مختفين بقولهم لا يظهرونه لعلي وشيعته. بل كانوا ثلاث طوائف»، فذكر منها: «طائفة تقول: إنه إله. وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقهم بالنار، وخد لهم أخاديد عند باب مسجد بني كندة».

وقد قال ابن القيم(٤) كلامًا جيدًا في السياسة الشرعية يحسن أن أختم به هذه الورقة، وقد ذكره في سياق بيان أهمية العمل بالسياسة، وأن الخلفاء قد أخذوا بها عقب تمثيله بأمثلة آخرها حرق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للزنادقة: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد،

---

(١) في (كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) (٩/ ١٥) ورقمه (٦٩٢٢).

(٢) ص(٥٦) ورقمه (٦٧).

(٣) كما في: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤).

(٤) الطرق الحكمية ص(١٧-١٨). وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٧٤).

محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم، وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع! ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك نوع قصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر. فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًا طويلًا، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك» اهـ.

* * *

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد تبين من خلال هذه الورقة المختصرة عمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في بنائهم الدولة الإسلامية، ورعاية شؤونها بالسياسة الشرعية، وفيهم القدوة الحسنة. ومن النتائج التي أبرزتها الورقة:

أولًا- أن المقصود بالسياسة الشرعية في سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: معرفة ما استصلح به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمته في الدنيا، والآخرة. وعلى هذا سار خلفاؤه الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من بعده.

ثانيًا- أن العمل بالسياسة الشرعية المأخوذة من سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه الراشدين مهم جدًّا لإصلاح حال الراعي، والرعية.

ثالثًا- أن للسياسة الشرعية مجالات متعددة، ومنها: الولاية العامة، والأنظمة المحددة لعلاقة الحاكم بالمحكوم، وقوانين إدارة أموال الدولة، والقضاء وما يتعلق به من الأحكام، والتنظيمات.

رابعًا- أن العمل بالسياسة الشرعية حجة، ودليل على كمال الشريعة الإسلامية، وعدلها. ويتنوع العمل بها باختلاف المصالح، والأزمنة.

خامسًا- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بفقه السياسة الشرعية في مجالات متعددة، ومنها: الدعوة إلى الله عمومًا، وإلى أركان الإسلام خصوصًا، والجهاد، والجزية، ومع الحربيين، والمعاهدين، والمستأمنين، والبغاة، وفي الحدود، والجنايات، والأطعمة، والأشربة، والألبسة.

سادسًا- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. والأخذ بفقه سياستهم الشرعية من الأهمية في الدين بمكان.

سابعًا- أن الخلفاء الراشدين عملوا بفقه السياسة الشرعية في مجالات متعددة في حفظ الشريعة كتابًا وسنة، وفي الأحكام، والحدود، والأموال، ونحو ذلك بما يكفل إقامة الدين، وتحقيق العدل بين الأفراد، والجماعات.

وأوصي في الختام باستقراء تام لسيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيرة أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لاستنباط فقه سياساتهم الشرعية؛ لأن المجال خصب، وما زالت الكتابة فيه في أوائل مراحلها. والاستفادة من ذلك في بناء الدول، وعلاقاتها الدولية، ومعاهداتها، وبناء ذلك على مصادر التشريع السياسي الإسلامي، وأدلته الأصيلة... والله الموفق.

* * *

فهرس

المقدمة..١٣

الفصل الأول- السياسة الشرعية في سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..................١٥

المبحث الأول: تعريف علمي السياسة الشرعية، والسيرة..........................١٥

المبحث الثاني: مجالات السياسة الشرعية.......................................١٩

المبحث الثالث: اعتبار الفقهاء للسياسة الشرعية، وحجية العمل بها...............٢٢

المبحث الرابع: فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوة إلى الله تعالى.....٢٦

المبحث الخامس: فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المتخلفين عن بعض أركان الإسلام، والإيمان...٣٥

المبحث السادس: فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد...............٣٩

المبحث السابع: فقه السياسة الشرعية في الجزية.................................٥٠

المبحث الثامن: فقه السياسة الشرعية في العشور مع الحربيين.....................٥٣

المبحث التاسع: فقه السياسة الشرعية مع المعاهدين، والمستأمنين..................٥٦

المبحث العاشر: فقه السياسة الشرعية في قتال البغاة..............................٥٩

المبحث الحادي عشر: فقه السياسة الشرعية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحدود والجنايات....٦١

المبحث الثاني عشر: فقه سياسته الشرعية في الأطعمة، والأشربة، واللباس.........٦٧

المبحث الثالث عشر: فقه سياسته الشرعية في أبواب متفرقة.......................٧٠

الفصل الثاني: السياسة الشرعية في سيرة الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ...........٧٩

المبحث الأول: فقه سياسة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرعية في أمره اتباع سنة الخلفاء الراشدين...٧٩

المبحث الثاني: نماذج من السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين على وجه الإجمال.....٨١
المبحث الثالث: نماذج من السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين على وجه التخصيص....٨٣
الخاتمة..٩٧
فهرس الموضوعات...٩٩

* * *